بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

لفضيلة الشيخ أحمد ابن الشيخ عبد السميع ابن الشيخ محمد ابن الإمام الكامل والولي الكبير العارف بالله المدفون بجنة المعلّى المحقق الداعي إلى الحق والدين الشيخ مصطفى بن باوا آدم القادري النبوي الشافعي البربلي السيلاني

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن أحدٌ من خلقه له شريكاً ولا ندا، ووعد أولياءه الصالحين بأن يجعل لهم ودا، وتوعد المعاندين لأحبائه بالحرب فكان لهم خصماً وضدا، سبحانه قسم فعدل، ووعد ففعل، وأراد فجعل، ولا راد لقضائه، ولا مبدل لحكمه في عليائه.

والصلاة والسلام منا تضرعاً ودعاءً لربنا الكريم، ومنه رحمة ووفاءً على النبي الرءوف الرحيم، سيد الأصفياء، وعمد الأولياء، ومظهر النعماء، وسيد أهل الأرض والسماء، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله الكواكب الزاهرة وصحبه البدور السافرة وعلى كل من تبعهم بإحسان وتولاهم بتأييد ومظاهرة إلى يوم الدين آمين.

وبعد

فهذا الكتاب الصغير الحجم الجم العلم دبجه يراع واحد زمانه في العلم والولاية والفقيه الحنفي، والمحدث الحنيفي، والولي القادري النقشبندي، سيدنا عبد الغني بن اسماعيل النابلسي قدس الله سره وأفاض علينا مدده وبره . وقد جمع الإمام فيه فأوعى، وأبان عن مسائل القبور والنذور والستور فوفّى، وشفى كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فأصغى.

هنا يبين الحق المحقوق ويزول الاعتراض الممحوق، ويظهر لكل ذي رحمة بأمة المصطفى ﷺ شفوق أن مسائل الاختلاف بين أهل السنة والجماعة ومن كانوا لابن تيمية في دعاويه سمعاً وطاعة، ليس لها في صحيح الديانة أصل أصيل ولا وزن ثقيل.

فمن ركن إلى كلام هذا الإمام النابلسي الهمام فقد آوى إلى ركن شديد، وأخذ من كلام الأولياء برأي سديد وبصر حديد، وانفتح له بإذن الكريم الفتاح إلى باب الفلاح الفتحُ المديد، ودخل في سلك أحباب رب الأرباب بلا قصر ولا تقييد.

فأسأل الله تعالى أن ينفعنا بما يحبه ويرضى ويثيب كاتبه وناسخه ومحققه وكل من سعى في نشره أجزل الثواب ويغفر لهم ما فيه وفي غيره من الزلل وأن يجبر نقصه، إنه سميع مجيب الدعاء.

وصلى الله على خير من يختتم باسمه التقديم والتقريظ سيدنا ومولانا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

العبد الفقير الحقير إلى الله السميع البصير الراجي عفو الله العلي الكبير

بجاه سيدنا البشير النذير ﷺ

تراب أقدام أصحاب الوراثة المحمدية من سلسلة القادرية النبوية

الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد ابن الشيخ عبد السميع ابن الشيخ محمد ابن الشيخ مصطفى بن باوا آدم

القادري النبوي الشافعي الربلي السيلاني

شيخ الطريقة القادرية النبوية

حفظه الله تعالى ونفع به العلم والعلماء

١٩ من شهر ذي الحجة ١٤٢٧ من الهجرة النبوية المصطفوية

وصلِّ اللهم وسلم وبارك وأنعم على حبيبك وصفيك ومصطفاك ﷺ

وعلى جميع آله وأصحابه أجمعين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي جعل لنبيه النورانية والسيادة، وحصّل لمن اتبعه وعمل بسنته السعادة، وعطّر تربتها بحلوله فيها، ففضلت على البلاد وزيادة، وأعطى الفوز من زاره بالمدينة وأعظم بها من عبادة، وخصّ مَنْ زار وليًا من أمته بالإجابة، وزاده حمدًا يتكرر بتكرر الدهور والسنين للحامدين مراده.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله من خصه الله بالشفاعة العظمى وبلغه مراده، وأُصلي وأُسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأهل بيته رأنعم بهم سادة.

وبعد .. فبين يدي القارىء الكريم رسالة نورانية وليدة جديدة تضاف إلى المكتبة الإسلامية يُردُّ بها على جهل الجاهلين، واعتراضات المعترضين وضلالات المضلين تحوي بين جنباتها أنوارًا من كتاب ربِّ العالمين، وسنة نبيه المصطفى الكريم، وكلام الأئمة المجتهدين ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٩].

حيث تعرَّض الإمام المحقق الشيخ عبد الغني النابلسي فيها إلى ذكر ما أُشْكل في مسألة القبور وأصحابها، وكراماتهم في الدنيا حال حياتهم بين الناس، وتنعمهم بنعيم ربِّ العالمين في قبورهم، وحصول البركة منهم، فهم أحياء في مراقدهم الأخروية.. ووجوب التعظيم لهم في جميع أحوالهم أحياءً، وحين انتقالهم إلى محبوبهم وعبيرهم.

وأوضح الشيخ الجليل مكانة هذه القبور وحرمتها، وحكم الوطء والجلوس عليها، وميّز بين قبور أولياء الله المصطفين، وبين قبور العامة من الناس بجواز عمل

الأضرحة والستور، وجعل التبرك بقبور الأولياء من تعظيم شعائر الله ﷻ، وذكر بعض الأدلة على اتصال الأرواح بأجسادها في القبور بعد الموت، وعضد ذلك بأدلة من السنة والآثار المروية عن المحدثين من أئمة السلف الصالح –رضوان الله عليهم– وذكر حكم نذر الزيت والشمع ونحوه للأولياء، وقام بالرد على منكري تعظيم قبور الأولياء، وتحدث أيضًا عن آداب الاجتماع للذكر وحلقه، وكذلك حكم الزعق والصعق والصياح ونحو ذلك، ثم ختم بذكر بعض أحوال الصوفية الظاهرة من السماع والملبس وغير ذلك.

هذا والله الموفق للخير والصواب لما فيه صلاح العباد .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين.



ترجمة الشيخ المصنف

هو سيدنا الشيخ عبد الغني النابلسي الإمام العلامة العارف ذو المؤلفات الكثيرة، والرقائق الشهيرة، والشعر الرائق الغزير، والإنشاء البديع النضير، والخطب الرائقة، والمحاسن الفائقة.

لم يكن له مثيل في حل كلام الشيخ ابن عربي. وألف كتبًا لا تحصى، ودرس قديمًا بالجامع قرب داره، وأخيرًا أُعطي تدريس السليمية.

وله اعتقاد تام بابن عربي، وله دواوين في الشعر والأدب وفي التصوف، عفا الله عنه، آمين.

من مصنفاته:

- ديوان الحقائق.
- إيضاح الدلالات في سماع الآلات.
- إيضاح المقصود عن معنى وحدة الجود.
- أنوار السلوك في أسرار الملوك.
- تحريك الإقليد في فتح باب التوحيد (تحت قيد التحقيق).
- تعطير الأنام في تفسير الأحلام.
- التحفة النابلسية في الرحلة الطرابليسية.
- التوفيق الجلي بين الحنبلي والأشعري.
- ثبوت القدمين في سؤال الملكين (بتحقيقنا).
- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث.
- رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة.

- السر المختبي في ضريح ابن عربي.
- الرسوخ في مقام الشيوخ.
- الرد المتين على منتقصي العارف بالله محيي الدين (قيد التحقيق).
- رد الجاهل إلى الصواب في جواز إضافة التأثير إلى الأسباب (قيد التحقيق).
- تحقيق النظر في تدقيق النظر.
- تشحيذ الأذهان في تطهير الأذهان.

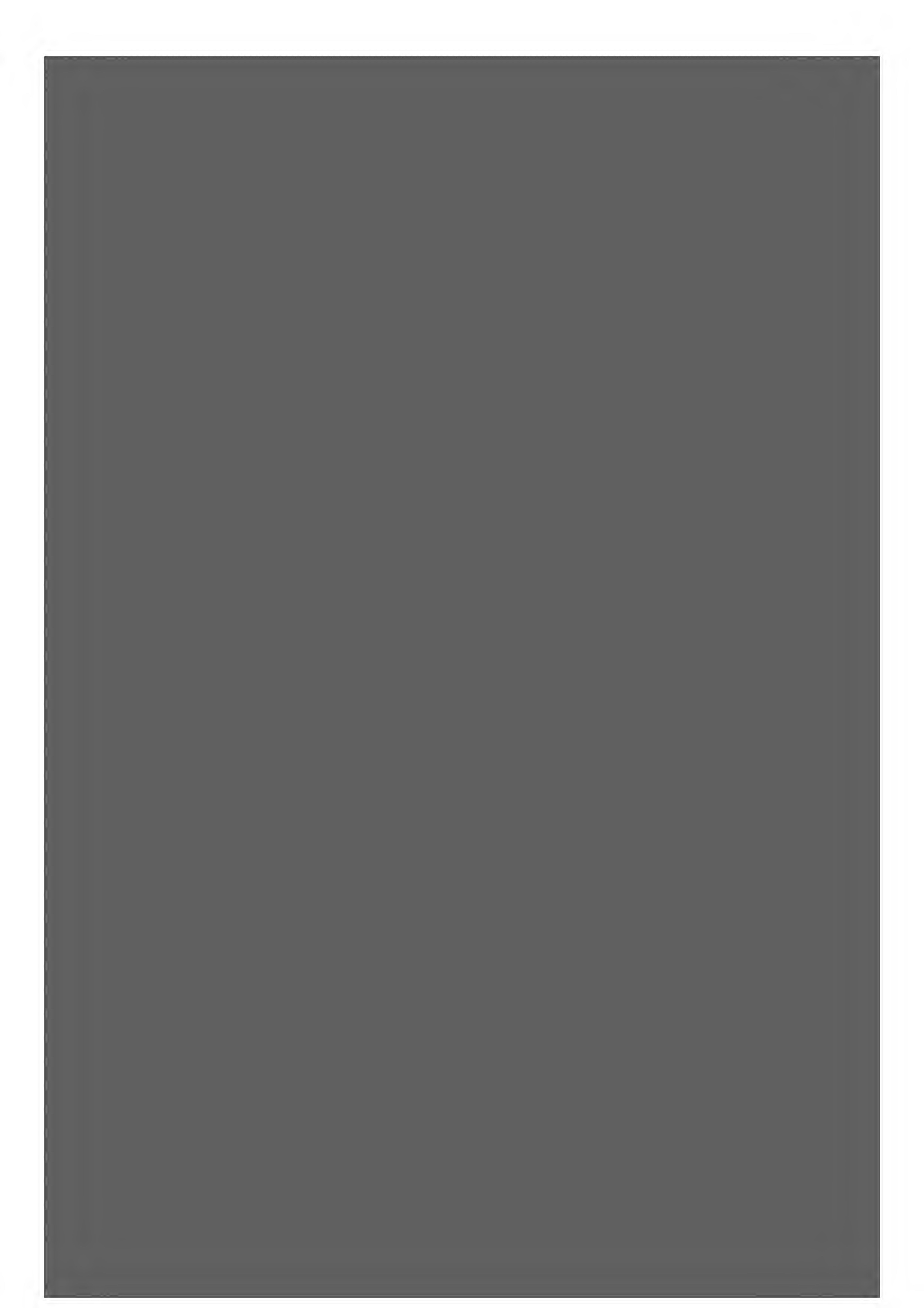
توفي في خامس عشرين شعبان، يوم الأحد قبل الظهر، سنة ١١٤٣ هـ، وذلك بداره الجديدة بالسهم الأعلى، شرقي العمرية، وغسل ثاني يوم وفاته الثلاثاء، يوم ختم درسه قبله، وصلي عليه قبل الظهر، ودفن في قبته التي أنشأها في داره للكتب.

وانظر: سلك الدرر للمرادي (٣/ ٣٠)، وتراجم بعض أعيان دمشق لابن شاشو (١٥٦)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٥٨).

كتبه

أحمد فريد المزيدي

جوال ٠١٠١٤٦٣٠٢٧٠





Email: daarulathaar786@yahoo.co.in

الكتاب: كشف النور عن أصحاب القبور

المؤلف: عبد الغني النابلسي

تحقيق: الشيخ أحمد فريد المزيدي

الناشر: دار الآثار الإسلامية، بربلي، سريلانكا

الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

رقم الإيداع: ٢٣٨٧/ ٢٠٠٧

الترقيم الدولي 9 -47-6156-977

طبع في القاهرة

يطلب من:



دار الفنون للتوزيع	مكتبة الحرمين للتوزيع	دارة الكرز للنشر للتوزيع
Dar Al-Funoun NABAVIYYAH SHOPPING COMPLEX #115,SHEIKH JAMALDEEN ROAD, BERUWALA, SRI LANKA. TEL. /FAX:0094 34 4 288535 Email:alfunoun786@yahoo.co.in	MAKTABATUL HARAMAIN FIRIJ AL MARAR, OPP, AL SHAIKA LATIFA BIG MASJID.P, O, BOX 55782. DEIRA, DUBAI, UAE, TP 0097142731979 FAX 0097142731969	١٧ ش منشية البكري مصر الجديدة القاهرة، مصر تليفون: ٤٥٥١٣٠٤ Email:darkaraz@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده يقول فقير عبد الغني
ابن النابلسي الحنفي هذه رسالة كتبتها في ظهور كرامات الأولياء بعد موتهم
وحكم رفع الأبنية عليهم وتعليق الستور إلى غير ذلك وسميتها كشف النور عن
أصحاب القبور وأسأل الله تعالى أن يلهمني ما هو الحق والصواب وأن يوفق
إخواني المسلمين إلى الإنصاف عند ظهور الحق والاعتراف والله على ما يشاء قدير
وبالإجابة جدير اعلموا يا إخواني في رضاعة ثدي الإسلام أن الكرامات التي أكرم
الله تعالى بها أولياءه المقربين إلى حضرته أمور خارقة للعادة الله تعالى في خلقه
خلقها الله تعالى بمحض قدرته وإرادته لا مدخل لقدرة الولي المخلوقة فيه ولا
ولا لإرادته المخلوقة فيه أيضا على التأثير فيها البتة وإنما قدرة الولي وإرادته
المخلوقتان فيه سبب لخلق الله تعالى تلك الكرامات على يديه وكل من اعتقد
أن الولي له تأثير في شيء من ذلك فهو كافر بالله تعالى على ما عرف في علم التوحيد
وحقيقة أمر الولي في خلق الله تعالى الكرامات على يديه أنه متحقق بوحدانية
الله تعالى في التأثير وأنه لا تأثير لغيره تعالى البتة حتى أن حركات
نفسه التي هي القوى الروحانية المنبعثة في بدنه وهي القوة الباصرة
والقوة السامعة والقوة الذائقة والقوة اللامسة والقوة الشامة
والقوة العقلية الباطنية المفكرة والمتخيلة والحافظة وكذلك
الحركات الظاهرة في جميع الأعضاء والأعصاب وتحقق ذلك فإنها مخلوقة
لله تعالى وهو شاهد بجميع ذلك في نفسه ومتحقق به في كل وقت إلا إذا
سلط الله عليه الغفلة في بعض الأحيان فيكون في ذلك الوقت ليس
بولي لله تعالى إلا بحسب ما مضى كالمؤمن النائم فإنه مؤمن بحسب ما مضى
في اليقظة من الإيمان وحضوره الحالة التي هي إذن في أحوال الأولياء وإذا
شهود من شهوداتهم وربما سموا هذه الحالة في طريقتهم موتا اختياريا
أخذا من إشارة قوله تعالى إنك ميت وإنهم ميتون ومعنى إشارة الآية
على عموم الفرق بين ميت بالسكون وميت بالتشديد كما ذكره الجوهري في
الصحاح أنك يا محمد وإن ظهر التأثير منك ومنهم في الباطن والظاهر
بحسب الإدراك فإنك ميت وهم ميتون لأن حياتك مخلوقة وحياتهم

ولكن هنا مقدار الموجب علينا في البيان ويجب على كل مسلم ان لا يخرج
نفسه ودنياه لعلها فان وجد لها قوة على المعرفة وان لم تستطع عجز حلق
الذكر المشتمل على السماع والوعظ وان قدر فليحضر فان اشتغاله
بطلب العلوم النافعة او في الرواتب كان اولى كما قال القائل

اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع

وليحذر كل الحذر ان يكون مانعا في الطريق فان للناقد بصيرة وانه
بما تعملون خبير. واما هذا الزي المخصوص الذي اتخذه كل فرقة من
الصوفية كلبس المرقعات والطيالسة والصوف والملونات فهو امر
قصدوا به التبرك بمشايخهم الماضين فلا ينهون عنه ولا يؤمرون
به فان غالب من يلبس هذا في الزمان من هذا القبيل التي اتخذها الفقهاء
والمحدثون والعمائم التي اتخذها العساكر والجنود والملابس التي
تتخذها عامة الناس وخواصهم فان جميعها مباحة وليس فيها شيء يوافق
السنة الا القليل ولا نقول انها بدعة ايضا لان البدعة هي الحادثة
المخترعة في الدين على خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت عليه الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم وهذه الهيئات
والملابس والعمائم ليست مخترعة في الدين بل هي مخترعة في العادة
ولا هي مخالفة للسنة ايضا على حسب ما عرف في التعريف السنة بانها
كل فعلة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العبادة لا العادة ولم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم يلبس العمامة على سبيل العبادة ولا لبس
الثياب المخصوصة على طريق العبادة وانما المقصود بذلك ستر العورة
ودفع اذى الحر والبرد وهكذا ورد عنه لبس الصوف والقطن وغير ذلك
من الثياب العالية والسافلة فليس مخالفته في ذلك مخالفة سنة
وان كان الاتباع في ذلك افضل لانه مستحب والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وكان الفراغ
منه تاليفا نهارا او ليلا
سنة اربع وثمانين
بعد الالف

٥٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، يقول الحقير عبد الغني بن النابُلسي الحنفي: هذه رسالة كتبتها في ظهور كرامات الأولياء بعد موتهم، وحكم رفع البناء عليهم وتعليق الستور إلى غير ذلك، وسميتها: «**كشف النور عن أصحاب القبور**»، وأسأل الله تعالى أن يلهمني ما هو الحق والصواب، وأن يوفق إخواني المسلمين إلى الإنصاف عند ظهور الحق والاعتراف، ﴿وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر : ٦]، وبالإجابة جدير.

اعلموا إخواني في رضاعة ثَدي الإسلام أن الكرامات التي أكرم الله تعالى بها أولياءه المقربين إلى حضرته أمورٌ خارقة للعادة، الله تعالى في خلقه خلقها بمحض قدرته وإرادته، لا مدخل لقدرة الولي المخلوقة فيه، ولا لإرادته المخلوقة فيه أيضًا على التأثير فيها ألبتة، وإنما قدرة الولي وإرادته المخلوقتان فيه سبب لخلق الله تعالى تلك الكرامات على يديه، وكل من اعتقد أن الولي له تأثير في شيء من ذلك فهو كافر بالله تعالى على ما عرف في علم التوحيد، وحقيقة أمر الولي في خلق الله تعالى الكرامات على يديه أنه متحقق بوحدانية الله تعالى في التأثير، وأنه لا تأثير له عند نفسه ألبتة، حتى إن حركات نفسه التي هي القوى الروحانية المتشعبة في البدن، وهي القوة الباصرة، والقوة السامعة، والقوة الذائقة، والقوة اللامسة، والقوة الشامة، والقوة العقلية الباطنية المفكرة، والمتخيلة، والمحافظة، وكذلك الحركات الظاهرة في جميع الأعضاء والأعصاب، فإنها مخلوقة فيه لله تعالى، وهو شاهدٌ لجميع ذلك في نفسه، ومتحقق به في كل وقت، إلا إذا سلَّط الله عليه الغفلة في بعض الأحيان، فيكون في ذلك الوقت ليس بولي لله تعالى إلا بحسب ما مضى كالموت للنائم، فإنه موت بحسب ما مضى من اليقظة في الإيمان.

وهذه الحالة هي أدنى أحوال الأولياء، وأدنى شهود من شهوداتهم، وربما سمّوا أشياء في ذلك في طريقهم موتًا اختيارًا، أخذًا من إشارة قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ومعنى إشارة الآية على عدم الفرق بين ميت بالسكون والتشديد كما ذكره الجوهري في «الصحاح»: إنك يا محمد، وإن ظهر التأثير منك ومنهم في الباطن والظاهر بحسب الإدراك والأفعال ﴿مَيِّتٌ﴾، ﴿وإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ لأن حياتك مخلوقة كحياتهم، وهي عرض يخلق الله تعالى الإدراك باطنًا، والأفعال والأقوال ظاهرًا عندها؛ لأنها هي سبب الخلق ذلك أنه تعالى جعل الموت في حقيقة الأمر فيك وفيهم جميعًا، وهو الموت الاختياري شرط في مقام الولاية متى لم يتحقق به الولي في نفسه، فليس بولي، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «من عرف نفسه فقد عرف ربه»[1] يعني: من عرف نفسه أنها كتابة قوى باطنية وظاهرية منبعثة من العدم بسطوة قدرة غيره عرف ربه، والرب هو المالك، يعني: عرف مالك أمره الباطن والظاهر وهو الله تعالى، فيعرفه من حيث أنه الخالق لتلك القوى، والمصرف لها في ما يشاءه تعالى ويختاره، ويعلم أن نفسه في يد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء، كما كان يقسم النبي ﷺ بقوله: «والذي نفسي بيده»[2] أي: وحق الذي جميع القوى الباطنية والظاهرية في تصرفه وحده لا مدخل لي في ذلك ألبتة.

ومن هنا يفهم قول النبي ﷺ في حديث التقريب بالنوافل: «كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به»[3] ...إلخ، فيظهر لذلك المتقرب بالنوافل الفاعل

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٠٨).
(٢) ورد في أحاديث صحاح كثيرة.
(٣) رواه البخاري (٦٠٢١).

المتصرف في قواه كلها، وتبقى القوى عنده أعراضًا زائلة كما هو في حقيقة الأمر، فيكون الحق كناية عنها بعد زوالها منه تظر ذلك المتقرب، وليس هذا كله إلا بعد حصول الموت الاختياري له، وإذا كان كذلك فالولاية مشروطة عند العارفين بإدراك الموت والتحقق به، والكرامات للأولياء مشروطة عندهم بوجود الموت لا بفقده، فكيف يزعم عاقل أن الموت ينافي الكرامات، والكرامات مشروطة به؟ وإذا لم يتحقق به الإنسان في نفسه فليس بعارف ولا ولي، وإنما من هو عاميّ من عوام المؤمنين غافل محجوب؛ وذلك لأن الولي هو الإنسان الذي يقول إليه تعالى جميع أموره الباطنية والظاهرية كما ذكرنا، وأما غيره فنفسه هي التي تتولى أمرها بسبب الغفلة والحجاب عنه الهوية في الحقيقة لجميع أموره، وهو الله تعالى؛ لأنه تعالى متولي أمر المؤمن والكافر، والغافل والمستيقظ، ولكن قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩] أي: إنما يعلم ذلك وهو عدم الفرق بينهما أصحاب البصائر.

ومما يدل على ثبوت الكرامة بعد الموت من أقوال الفقهاء قولهم: بكراهة الوطء على القبور.

قال في «مختصر السرخسي» للإمام الخبازي: وكره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر أو يجلس أو ينام عليه أو يبول أو يتغوط لما فيه منه الإهانة.

وفي «جامع الفتاوى لقارئ الهداية»: وسئل بعض الفضلاء عن وطء القبور فقال: هل يكره على أنه تارك الأولى، فقال: لا بل يأثم؛ لأنه ﷺ قال: «لأن أضع قدمي على جمرٍ أحب إليّ من وطء القبر»[1].

---

(١) رواه ابن شيبة في المصنف (٣/ ٦٢)، الطبراني في الكبير (٩/ ١٩٧).

قيل: التابوت والتراب الذي فوقه بمنزله السقف، فقال: وإن كان له بمنزلة السقف، لكن حق الميت باقٍ، فلا يجوز أن يوطأ.

وسُئل الخجندي عن رجل: لو كان قبر والديه بين القبور، هل يجوز له أن يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن ويزور قبرهما؟ فقال له: ذلك إن أمكنه من غير وطء القبور، انتهى.

وفي «فتح القدير»: ويكره الجلوس على القبر ووطئه، وحينئذٍ فما يصنعه الناس من دفن أقاربهم، ثم دفن حواليهم خلق، من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر أبيه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى[1].

---

(١) وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧ / ٢١٦): قَالَ اِبْن حَزْم : يَجُوز وَطْء الْقُبُور بِالنِّعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ سِبْتِيَّة لِحَدِيثِ: «إِنَّ الْمَيِّت يَسْمَع خَفْق نِعَالهمْ» وَخَصَّ الْمَنْع بِالسِّبْتِيَّةِ وَجَعَلَ هَذَا جَمْعًا بَيْن الْحَدِيثَيْنِ.

وَهُوَ وَهْم لِأَنَّ سَمَاع الْمَيِّت لِخَفْقِ النِّعَال لَا يَسْتَلْزِم أَنْ يَكُون الْمَشْي عَلَى قَبْر أَوْ بَيْن الْقُبُور فَلَا مُعَارَضَة.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّ النَّهْي عَنْ السِّبْتِيَّة لِمَا فِيهَا مِنْ الْخُيَلَاء.

وَرُدَّ بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَلْبَسهَا اِنْتَهَى.

قَالَ الْعَيْنِيّ: إِنَّمَا اُعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِالْخَلْعِ اِحْتِرَامًا لِلْمَقَابِرِ، وَقِيلَ لِاخْتِيَالِهِ فِي مَشْيه، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ إِنَّ أَمْره ﷺ بِالْخَلْعِ لَا لِكَوْنِ الْمَشْي بَيْن الْقُبُور بِالنِّعَالِ مَكْرُوهًا، وَلَكِنْ لَمَّا رَأَى ﷺ قَذَرًا فِيهِمَا يُقَذِّر الْقُبُور أَمَرَ بِالْخَلْعِ اِنْتَهَى.

وفي المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٢): المشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما ممن صرح بذلك من أصحابنا الخطابي والعبدري وآخرون، ونقله العبدرى عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء.

* قلت: وَمَنْ تَدَبَّرَ نَهْي النَّبِيّ ﷺ عَنْ الْجُلُوس عَلَى الْقَبْر، وَالِاتِّكَاء عَلَيْهِ بغير أدب، وَالْوَطْء عَلَيْهِ عَلِمَ

=

أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ احْتِرَامًا لِسُكَّانِهَا أَنْ يُوطَأَ بِالنِّعَالِ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

وَبِالْجُمْلَةِ: فَاحْتِرَامُ المَيِّتِ فِي قَبْرِهِ بِمَنْزِلَةِ احْتِرَامِهِ فِي دَارِهِ الَّتِي كَانَ يَسْكُنُهَا فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ القَبْرَ قَدْ صَارَ دَارَهُ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ احْتِرَامَهُ فِي قَبْرِهِ كَاحْتِرَامِهِ فِي دَارِهِ، وَالْقُبُورُ هِيَ دِيَارُ المَوْتَى وَمَنَازِلُهُمْ، وَمَحَلُّ تَزَاوُرِهِمْ، وَعَلَيْهَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ مِنْ رَبِّهِمْ وَالْفَضْلُ عَلَى مُحْسِنِهِمْ فَهِيَ مَنَازِلُ المَرْحُومِينَ، وَمَهْبِطُ الرَّحْمَةِ، وَيَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى أَفْنِيَةِ قُبُورِهِمْ، يَتَجَالَسُونَ وَيَتَزَاوَرُونَ، كَمَا تَضَافَرَتْ بِهِ الآثَارُ.

فَكَيْفَ يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ: إِكْرَامُ هَذِهِ المَنَازِلِ عَنْ وَطْئِهَا بِالنِّعَالِ وَاحْتِرَامُهَا؟ بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِ مَحَاسِنِهَا، وما بالك إذا كانت تلك القبور مقامات أولياء الله الصالحين، فتكون أكثر احترامًا وتنزيهًا.

* قلت: ولا شيء ألبتة في المشي بين القبور، وكذلك إليها وقصدها.

قال الشيخ النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ١٩٢): قال صاحب التهذيب، أي: البغوي- ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور والله أعلم.

وفي حاشيتي قليوبي وعميرة على منهاج النووي (٤ / ٤٣٥) ما نصه:

قَوْلُهُ: (وَلَا يُوطَأُ) خَرَجَ بِهِ المَشْيُ بَيْنَ القُبُورِ، وَلَوْ بِالنَّعْلِ وَبِلَا حَاجَةٍ، فَلَا يُكْرَهُ.

قال الشيخ عبد الغني النابلسي: وحيث صحَّ هذا وثبت في كتب الفقه فنقول: يكره الوطء على القبر والجلوس عليه لكرامة الولي بعد موته، وهذه الكرامة ثابتة في الشرع، وهي أمر خارق للعادة في الخلق، فإن العادة جارية أن الإنسان يباهي له أن يمشي على الأرض وأن يجلس عليها وأن يطأ برجله أبعاض الحيوانات كلها إلا موتى أهل الإيمان، فقد خَرقت العادة في حَقِهم، فكره ذلك كله كراهة تحريم ؛لأنها المحمل عند الإطلاق، وإنما كانَ ذلك تحريمًا لهم بعد مَوتهم، وهم من عَوام المؤمنين، فكيف الحال مع خواصهم وهم أهل الولاية المقربون إلى الله تعالى، فقد ثبتت الكرامة بعد الموت على لسان الشرع.

=

=

وقال الحافظ ابن حجر: روي عن أبي هريرة قوله: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر.

قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك فأخذ بيدي.. الحديث، وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعًا من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه.

وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة: من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة؛ لكن إسناده ضعيف.

قال ابن رشيد: الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا، وهو باب موعظة المحدث، ثم القبر وقعود أصحابه حوله، وكأن بعض الرواة كتبه موضعه، قال: وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب، وهي الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلاً للحي لا لإظلال الميت فقد جاز، وكأنه يقول: إذا أعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه، قال: والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفحش قولاً وفعلاً لتأذي الميت بذلك انتهى.

ويمكن أن يقال: هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة وإلى مناسبة بعضها لبعض وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح وظاهرهما التعارض، فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة، قاله الزين بن المنير.

ولا يعارض هذا ما أخرجه بن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال: لأن أطأ على رضف أحب إلي من أن أطأ على قبر.

وهذه من المسائل المختلف فيها ورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعًا «لا تجلسوا على القبور..» قال النووي: المراد بالجلوس القعود، وقال مالك: المراد

=

وكل ما لم يعهد من السُّنة والمعهود فيها، فليس إلا زيارتها، والدعاء عندها قائمًا كما كان يفعل ﷺ في الخروج إلى البقيع، ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية»[1]، انتهى كلامه.

=

بالقعود الحدث، وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى.

وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافًا لمالك وصرح النووي بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له بأثر بن عمر المذكور وأخرج عن علي نحوه وعن زيد ابن ثابت مرفوعًا إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول ورجال إسناده ثقات.

ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعًا: «لا تقعدوا على القبور» وفي رواية له عنه رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر» إسناده صحيح وهو دالٌّ على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته.

ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة ثم مسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده» قال: وما عهدنا أحدا يباع على ثيابه للغائط، فدل على أن المراد القعود على حقيقته.

وقال ابن بطال: التأويل المذكور بعيدٌ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف انتهى.

قلت: ويخلص مما تقدم جواز الجلوس عند القبور وحولها للعظة والتبرك، وجواز عمل الستر والتابوت للتبرك والتعظيم، لا للمباهاة والسمعة المذمومة.

وانظر أيضًا: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٤٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٨٢)، رد المحتار (٦/ ٤١١).

(١) رواه مسلم (١/ ٢١٨)، والترمذي (٥/ ٦٤).

وحيث صحَّ هذا، وثبت في كتب الفقة فنقول: يُكره الوطء على القبر، والجلوس عليه لكرامة الولي بعد موته، وهذه الكرامة ثابتة في الشرع، وهي أمر خارق للعادة في الخلق،، فإن العادة جارية أن الإنسان يباهي له أن يمشي على الأرض، وأن يجلس عليها، وأن يطأ برجله أبعاض الحيوانات كلها إلا موتى أهل الإيمان، فقد خولت العادة في حقهم فكره ذلك كله كراهة تحريم؛ لأنها المحمل عند الإطلاق.

وإنما كان ذلك تحريمًا لهم بعد موتهم، وهم من عوام المؤمنين، فكيف الحال مع خواصهم وهم أهل الولاية المقربون إلى الله تعالى؟ فقد ثبتت الكرامة بعد الموت على لسان الشرع، وأيضًا ثبوت أن النبي ﷺ يزور القبور في البقيع ويدعو عندها قائمًا دليل على ثبوت الكرامات بعد الموت؛ لأن النبي ﷺ لو لم يكن يعلم أن الدعاء عند قبور المؤمنين مستجاب لخصوصية المكان بسبب الموتى المدفونين فيه لما دعى عند قبورهم بقوله ﷺ: أسأل الله لي ولكم العافية، واستجابة الدعاء ببركة قبور المؤمنين التي تنزل عليها الرحمة من جملة الكرامات للمؤمنين بعد الموت، وذلك في حق قبور عوام المؤمنين، فكيف قبور خواصهم من أهل التوحيد الكامل، واليقين من المقربين إلى الله تعالى، وفي ذلك ثبوت الكرامة بعد الموت، ومنه الدليل على ثبوتها بعد الموت أيضًا[1].

---

(١) أعدَّ الله للأولياء من الكرامات حال الحياة وبعد الممات، وذلك ثابت بالآيات البينات والسنن الواضحات، وأقوال أئمة الدين الثقات من أهل السنة والجماعات خلافًا للمعتزلة وأصحاب العقول السخيفة.

قال الله تعالى على لسان نبيه الأمين: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

قال بعض المفسرين: أي: أحياء فرحين بما آتاهم الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة

=

=

الأبدية والسعادة السرمدية والقرب من الله تعالى، والمراد بالقرب هنا قرب رحمة وعناية لا مبدأ ونهاية، والتمتع بنعيم الجنة.

ويستبشرون أي: يبشرون بالبشارة، وهي الخبر السار بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم، أي: الذين من خلفهم زمانًا أو رتبةً ﴿لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

بدل من ﴿الَّذِينَ﴾ والمعنى: إنهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة، وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين، وهو أنهم إذا ماتوا أو قُتلوا كانوا أحياءً حياة لا يُكدرها خوف وقوع محذور، ولا حزن فَوات محبوب.

روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «**أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر**» الحديث.

ومعناه كما في تفسير الآية أنهم يأكلون من أثمار الجنة ويشربون من أنهارها.

فإن قلت: «يتوهم ضيق حواصل الطيور عليهم».

قلت: لا ضيق، لصلاحية القدرة أن تجعل الضيق واسعًا، كالولد في رحم أمه، والسبب في نزول هذه الآية الشريفة – والله سبحانه وتعالى أعلم – شهداء أحد، وقيل شهداء بدر، والخطاب للنبي ﷺ أو لكل واحد.

وأما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**يموت المرء على ما عاش عليه، ويحشر على ما مات عليه**».

وثبت عنه ﷺ أنه لما دفن بعض أصحابه وألحدهم بيده الشريفة كان يبكي ثم ضحك ﷺ فقال له بعض الصحابة: أضحك الله سنك يا رسول الله، ما رأينا كاليوم ضحكًا وبكاءً في ساعة واحدة؟ فقال النبي ﷺ: «**ضحكتُ أنه ابتدره سبعون حوراء كل واحدة منهن تجره إلى نفسها**».

ونقل الإمام المنذري صاحب «الترغيب والترهيب» أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضرب أحد أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا هو قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله .. ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه

=

قبر، فإذا هو قبر إنسان، فقرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال النبي ﷺ: «هي المانعة، هي المنجية من عذاب القبر».

وأما إجماع الأمة: فقد أجمع أئمة الدين وعلماء المسلمين من أهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى على إثبات كرامات الأولياء حياةً ومماتًا، ولكن نازع في ذلك طائفة من المعتزلة، وخلافهم لا يعد خلافـًا، ولا يلتفت إلى قولهم.

والصحيح ما ذكر هنا من الدلائل الدَّالة على كرامات الأولياء بعد وفاتهم أكثر من أن يحصى وأشهر من أن يستقصى، فلفظ «الولي» يدل على القرب، فولي كل شيء هو الذي يكون قريبـًا، منه والقرب من الله تعالى بالمكان والجهة محال؛ لأن قياس الشاهد على الغائب فاسد، وإنما يكون القرب منه بالقلب أي: قرب رحمة وعناية، لا مبدأ ونهاية، ولما كان وليـًّا لله تعالى كان الله تعالى وليـًّا له، كما قال تعالى: ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٢- ٦٤].

ويقول ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة».

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف:١٩٦] وجاء لفظ «وليِّي» بثلاث ياءات .. الأولى: ياء فعيل، وهي ساكنة، والثانية: لام الفعل، وهي مكسورة قد أدغمت الأولى فيها فصارت ياءً مشددة، والثالثة: ياء الإضافة، وهي مفتوحة، والولي هنا بمعنى الناصر والحافظ.

وقوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فسرت في الحديث - صححه الحاكم- بـ «الرؤيا الصالحة يراها المؤمن، أو تُرى له».

لقوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جُزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوة».

أما البشرى في الآخرة فهي ثواب الجنة، لا تبديل لكلمات الله - أي: لا خلف لمواعيده - وذلك هو الفوز العظيم، وقيل: البشرى عبارة عن حصول البشرى لهم عند الموت لقوله تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي

حكم الشرع بوجوب تغسيل الميت المسلم، ووجوب تكفينه ودفنه تكريمًا له، وهي كرامة أثبتها الشرع للمؤمنين بعد الموت خارقة للعادة في حق موت بني آدم، من الكافرين وجميع الحيوانات التي جرت العادة الشرعية بعدم تغسيلها.

ومن الدليل على ذلك أيضًا: ما قاله صاحب «النهاية في شرح الهداية»: إن الميت ينجس بالموت، وإن الغسل واجب لإزالة النجاسة، تثبت بالموت كرامة للآدمي بخلاف سائر الحيوانات.

وفي «جامع الفتاوى»: يغسل الميت؛ لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية، إلا أنه يظهر بالغسل كرامة له، وقيل: لا ينجس لأنه مؤمن؛ بل الغسل لأجل أنه على غير الوضوء، انتهى. وهذا يدل على ثبوت الكرامة للموتى بعد موتهم أيضًا.

=

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [فصلت: ٣٠، ٣١].

فالبشرى في الآخرة سلام الملائكة عليهم كما قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤].

وكما قال تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]

ويندرج في هذا الباب ما ذكره الله تعالى في هذا الباب من بياض وجوههم، وإعطاء الصحائف بأيمانهم، وما يرون منها من الأحوال السارة.

وقيل: إنها عبارة عمّا بشّر الله به عباده المتقين في كتابه المبين على ألسنة أنبيائه الصادقين من جنته، وكريم ثوابه، قال الله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١، ٢٢]. وانظر: تنبيه الأذكياء (ص٢١١) بتحقيقنا.

وذكر «في جامع الفتاوى»: إن البناء على القبر لا يكره إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات، وكذلك أيضًا: ينبغي أن يكون غاسل الميت على طهارة، ويكره أن يكون حائضًا أو جنبًا، انتهى.

وهذا مما هو صريحٌ في ثبوت الكرامة للموتى أيضًا، بل الكرامة للموتى بعد الموت أيضًا، بل الكرامات أيضًا كلها لا تكون للموتى إلا بعد الموت.

وأما في الحياة الدنيا فلا كرامة له في الحقيقة إلا مجازًا؛ لأنه يكون في دار الجوار لأعداء الله تعالى دار يكفر فيها بالله تعالى، وهذا لا يشك فيه عاقل ألبتة.

وفي «عمدة الاعتقاد» للإمام النسفي رحمه الله تعالى: وكل ميت بعد موته موفى حقيقة كما في حال نومه، وكذا الرسل والأنبياء عليه الصلاة والسلام بعد وفاتهم رسل وأنبياء حقيقية؛ لأن المتصف بالنبوة والإيمان الروح، وهو لا يتغير بالموت، انتهى.

وربما نقول مراده بالموفى: الموفى الكامل، وهو الولي، والإيمان هو الإيمان الكامل، والولاية وهي باقية بعد الموت؛ لأن المتصف بها الروح، والروح لا يتغير بالموت، فالكرامات التي تكرم بها قبل الموت تكرم بها بعده؛ لعدم التغير بالموت، أو المراد مطلق الموت ومطلق الإيمان، فيكون الموت الكامل والإيمان الكامل مفهوم بالطريق النقلي بحسب ما ذكرنا، لا سيما وقد قال الله تعالى في حق أهل الجنة: ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، ونحن نتكلم على إشارة هذه الآية، ولا تمنع عبادتها كما هو آداب أهل الله تعالى.

فنقول فيما نحن بصدده: للعارفون بربهم موتتان: موتة في نفوسهم، وموتة في أبدانهم، والمعتبر عندهم النفوس دون الأبدان؛ لأن الأبدان مساكن النفوس، والعبرة

بالساكن لا بالدار، والسر في السكان لا في الدار، فإذا جاهدوا أنفسهم المجاهدة الشرعية باطنًا وظاهرًا، وسلكوا طريق الاستقامة ماتت نفوسهم، فتحققوا بالحق لما ذاقوا الموت، وبقيت أرواحهم مُدَبِّرة لأبدانهم في الدنيا بغير واسطة النفوس، فكانوا ملائكة في صور البشر، لأن الملائكة أرواح مجردة، وهم بعد نفوسهم أرواح مجردة أيضًا كما كان ينـزل جبريل عليه السلام على صورة دحية الكلبي رضي الله عنه، ويأتي إلى النبي ﷺ.

فعند ذلك: إذا انقطعت علاقة أرواحهم من تدبير أبدانهم كانوا بمنزلة جبريل عليه السلام إذا عاد إلى عالم تجرده وفارق الصورة البشرية، ولا يسمى هذا موتًا حقيقيًا في حقهم، بل يسمى انتقالاً من عالم إلى عالم آخر، وتقلبًا في الأطوار، ولهذا قال تعالى عنهم: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ ﴾ [الدخان: ٥٦]، وهذه إشارة الآية الكريمة التي تنحصر معانيها وعباراتها، ولا تتعد حكمها وأسرارها وإشاراتها، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يتوهم عاقل أن الله تعالى يقطع تكريمه عن هذا الولي الذي كرمت ولايته بموته الطبيعي، والتحاقه بعالم المجردات حتى صار مع الملائكة في [بقاء] الأزل والملكوت؟ كما كان يقول النبي ﷺ عند موته: «اللهم الرفيق الأعلى»[1].

هذا وقد ورد في كتب المحققين عن أهل الله تعالى كثير من الحكايات والأخبار المفصحة عن وقوع الكرامات للأولياء بعد الموت، وتداولها الثقات، مما لا يسعنا إنكاره[2].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٦٢٠)، ومسلم (٤/ ١٨٩٤).

(٢) قال الجندي: «فإن قلت: ما الدليل على جواز وقوع الكرامة بعد الموت وعدم اختصاصها بحال الحياة؟ قُلت: الدليل على ذلك أن الكرامة بعد الموت أمر ممكن جائز الوقوع، فالكرامة بعد الموت جائزة الوقوع، إذ لو لم نَقُل بجواز الوقوع للزم توضيح أحد طرفي الممكن، وهو محال، =

=

وأيضًا لو قلنا بعدم جواز الوقوع مع كونها مخلوقة لله ومقدورة له إذ هي من جملة الممكنات وقدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات إيجادًا وإعدامًا على وفق إرادته تعالى لزم تعجيز القدرة - تنزهت قدرته تعالى.

والدليل على الوقوع ما نقله الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أحد الصحابة -رضي الله عنهم- ضرب خباءه على قبر ولا يحسب أنه قبر، فإذا هو قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ضربت خبائي على قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا هو قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها.

فقال ﷺ: «هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر» رواه الترمذي، وقال شارحه الفاضل الفيومي: حديث غريب، ورواه الحاكم انتهى مُلَخصًا.

ولبعضهم سؤال هو: ما المؤدي إلى اعتقاد أناس فيما يؤدي إلى الهلاك ويردي؟

فزعموا أن لا كرامة تبدو لولي بعد المقام بلحدٍ.

والجواب لبعضهم هو: المؤدي إليه رؤية خلق العبد أفعاله، وليس المؤدي من له الخلق والأمر، فإنه معيدٌ لما يشاء ومبدئ.

ثم قال الشهاب الحموي: ولا يعارض ما حررناه في المنظومة المسماة: «بدء الأمالي» من قوله:

كـرامات الـولي

لأن الدنيا عبارة عن كُلِّ المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة، ولا شكَّ أن البرزخ من المخلوقات الموجودة في الدار الآخرة، فالمراد بالدنيا في كلامه ما قابل الآخرة، وهي ما بعد البعث من القبور لا ما قبله، حتى يشمل ما بعد الموت إلى البعث، وإن احتمله الكلام احتمالاً غير مؤيد بدليل.

ومن ثمة نقل ابن القيم عن أبي يعلي: إن عذاب القبر من الدنيا، لانقطاعه قبل البعث بالفناء، ولا يعرف أمد ذلك، وأيّده الجلال في «شرح الصدور» ويؤيده ما أخرجه هنَّاد بن السري في «الزهد» عن مجاهد قال: للكفار هجعة يجدون فيها طعم النوم حتى يوم القيامة، فإذا صيح

=

بأهل القبور، يقول الكافر: ﴿يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس:٥٢]، فيقول المؤمن من جنبه: ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس:٥٢].

في المواهب اللدنية بإسناد صحيح إلى عكرمة مولى ابن عباس: إنه سئل عن يوم القيامة: أهو في الدنيا أم في الآخرة؟ فأجاب: بأن نصفه الأول الذي يقع فيه الفصل والحساب من الدنيا، ونصفه الآخر الذي يقع فيه الانصراف إلى النار من الآخرة، انتهى.

فإذا كان يوم القيامة بعد فناء البرزخ وما يتعلق به حكم في نصفه الأول بأنه من الدنيا فبالأولى أن يحكم على البرزخ أنه من الدنيا حقيقة، فعلى هذا يؤخذ جواز وقوع كرامات الأولياء بعد الموت من قوله: (بدار دنيا).

ومن ثمة لم يتعرض أحد فيما رأيته في شروح النظم مع كثرتها إلى التصريح بانقطاع الكرامات، بل قال شارحه الجلال البخاري: التقييد بدار دنيا؛ لأن الاختلاف بين أهل السنة والمعتزلة وقع فيها؛ لأنها دار محل كرامة جميع المؤمنين.

وقال شارحها السمهودي: ينبغي أن يكون ظهور الكرامات في حال موتهم أولى من ظهورها حال حياتهم؛ لأن النفس صافية من الأكدار والمحن وغيرها، وقد شُوهد ذلك في كثير منهم بعد موتهم، وقد يدخل ذلك في كلام الناظم، فإن قوله: «بدَارِ دُنْيَا» صَادِقٍ بِحَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْته انتهى.

وبهذا ظهر أن من احتجَّ بهذا البيت على انقطاع الكرامات بعد الموت، حتى نُسب إلى مذهب الإمام أبي حنيفة القول بانقطاع الكرامات بالموت واهم، وعن طريق الهدي ضال، إذ لم يثبت في شيء من كتب مذهب أبي حنيفة أُصولاً وفروعًا، القول بانقطاع الكرامات بالموت، بل لم يثبت في شيء من كتب المذاهب الثلاثة، فمن ادعى ذلك فعليه البيان، وعند الامتحان يُكرم المرء أو يُهان انتهى كلام الشهاب الحموي مُلَخصًا.

قُلت: يُؤخذ منه إجماع الأئمة- رضي الله عنهم- على وقوع الكرامات من الأولياء في الحياة وبعد المات، فالمخالف لهم خارق للإجماع لا يُعول عليه، ولا يُلتفت إليه في جدالٍ ونزاع، ومن الشاهد المحسوس حفظ الله تعالى لمن أراد زيارته بحسن إخلاص واعتقادٍ صحيحٍ من شر

فمن ذلك: ما ذكره قدوتنا إلى الله تعالى المجتهد الكامل، والعالم العامل الشيخ محي الدين بن العربي -قدس سره- في كتابه: «روح القدس في مناصحة النفس» في ترجمة أبي عبد الله بن زين اليابري بالياء المثناة التحتية، وضم الباء الموحدة التحتية الإشبيلي، وكان من أهل الله تعالى أنه قرأ ليلة تأليف أبي القاسم ابن جبرين في الرد على الغزالي: فعمي فسجد لله تعالى من حينه، وتضرع وأقسم أنه لا يقرأه أبدًا ويذهبه، فردَّ الله تعالى عليه بصره، انتهى.

وهي كرامة ظهرت لأبي حامد الغزالي ﷺ بعد موته على يد هذا الإنسان[1]،

=

الأعداء المراقبين له، ومن قُطاع الطريق، فلا يقع خلاف ذلك إلا نادرًا. انظر: تنبيه الأذكياء (ص٢٢٣) بتحقيقنا، ضمن كتابنا «جمع المقال في إثبات كرامات الأولياء في الحياة وبعد الانتقال»، طبع دار الآثار الإسلامية-سري لانكا.

(١) وذكرَ اليافعي رحمه الله تعالى في كتابه «نشر المحاسن» قال: أخبرني بعض الصالحين من ذرية الشيخ أبي الحسن بن حرز: أنه لما وقف أبو الحسن المذكور على كتاب «الإحياء» نظر فيه، وتأمله، ثم قال: هذا بدعةٌ مُخالفةٌ للسنَّة، وكان مطاعًا في جميع بلاد الغرب، فأمر بإحضار كل ما فيها مِنْ نسخ الإحياء، وطلب من السلطان أن يلزم الناس ذلك، فأرسل السلطان إلى جميع النواحي، ونودي فيها: لعنةُ الله على مَنْ عنده شيءٌ من كتاب «الإحياء» ولا يحضرهُ، فأحضر الناس ما عندهم من ذلك، واجتمع الفقهاء، ونظروا فيه، ثم أجمعوا على إحراقه يوم الجمعة، وكان اجتماعهم يوم الخميس، فلمَّا كان ليلة الجمعة رأى أبو الحسن المذكور في المنام كأنه دخل من باب الجامع الذي عادته يدخل منه، فرأى في ركن المسجد نورًا، وإذا بالنبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما جلوسٌ، والإمام أبو حامد الغزالي قائمٌ وبيده كتاب «الإحياء»، فقال: يا رسول الله، هذا خصمي، ثم جثا على ركبتيه، وزحف عليهما إلى أن وصل إلى النبي ﷺ، فناوله كتاب «الإحياء»، وقال: يا رسول الله، انظر فيه، فإن كان بدعةً مخالفةً لسنَّتك كما زعم تُبت إلى

=

الله تعالى، وإن كان شيئًا تستحسنه جُعِل لي من بركتك، فانصفني مِنْ خصمي. فنظر فيه رسول الله ﷺ ورقةً ورقةً إلى آخره، ثم قال: «والله إنَّ هذا الشيء حسنٌ»، ثم ناوله أبا بكر، فنظر فيه كذلك قال: «والذي بعثك بالحق يا رسول الله إنه لحسنٌ». ثم ناوله عمر، فنظر فيه كذلك قال كما قال أبو بكر، فأمر رسول ﷺ بتجريد أبي الحسن من ثيابه، وضَربِهِ حدَّ الفترى، فجُرِّد من ثيابه، وَضُرِب، ثم شفع فيه أبو بكر ﷺ بعد خمسة أسواط، وقال: يا رسول الله، إنما فعل هذا اجتهادًا في سنَّتك، وتعظيمًا لها، فغفرَ له أبو حامد عند ذلك، فلمَّا استيقظ مِنْ منامه وأصبح أعلم أصحابه بما جرى له، ومكث قريبًا من شهر وَجِعًا من ذلك الضرب، ثم نظر بعد ذلك في «الإحياء» فرأى أمرًا آخر، وفهمه فهمًا مخالفًا للفهم الأول، فرآه موافقًا للكتاب والسنة، ورأى النبي ﷺ مسحَ على ظهرهِ بيده المباركة الكريمة، فشُفي جسمه وقلبه بعد خمسةٍ وعشرين يومًا، ثم فُتح عليه بعد ذلك، ونال من المعرفة بالله تعالى والحظ العظيم ما نال، وصحبه الشيخ أبو مدين فربَّاه، ثم قال له: قد فتحت لك ستة أقفالٍ وبقي سابعٌ يفتحه لك الشيخ أبو يعزى؛ فاذهب إليه. فلمَّا رآه الشيخ أبو يعزى قال له: قال لك الشيخ أبو الحسن أني أفتح لك القفل السابع، ها أنا أفتحه بإذنه، ففتحه له، ففتح، وكان من أمر الشيخ أبو مدين وعظم شأنه ما كان رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ولولا أن هذا الشيخ أدركه اللطف والعناية بالتوبة والهداية وتشفَّع فيه الصدِّيق ﷺ لكان يموت على ذلك الحال، ويلقى العذاب والنَّكال، نسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة، آمين.

وقد حكى الشيخ الفقيه خير الدين الرملي الحنفي: أن بعض المنكرين رأى أن القيامة قد قامت ونصبت أوانٍ في غاية الكِبَر، وأغلي فيها ماءٌ تطاير منه الشرر، وجيء بجماعةٍ، فسلقوا فيه حتى تهرَّى اللحم والعظم. فقال: ما هؤلاء؟ قال: الذين يُنكرون على ابن العربي وابن الفارض رضي الله تعالى عنهما.

وذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في «العهود المحمدية» قال: حكى لي شيخي الإمام المحدِّث الشيخ إمام الدين إمام جامع الغمري بمصر عن شيخ الإسلام صالح البلقيني: أن سراج الدين

البلقيني مرَّ يومًا بـ «باب اللوق» فوجد هناك زحمةً، فقال: ما هذه الزحمة؟ فقالوا: شخصٌ من أولياء الله تعالى يبيع الحشيش. فقال: لو خرج الدجال حينئذٍ في مصر لاعتقدوه من شدَّةِ جهلهم، كيف يكون حشَّاشٌ مِنْ أولياء الله تعالى؟ إنما هؤلاء حرافيش، ثم ولَّى، فسُلب جميع ما معه حتى الفاتحة، فتنكَّرت عليه أحواله وصارت الفتاوى تأتي إليه فلا يعرف شيئًا، ونسي ما قاله في حق الحشَّاش، فمكث كذلك في مدرسته بحارة «بهاء الدين» ثلاثة أيام، فدخل عليه فقيرٌ، فشكا إليهِ حاله، وأفشى له سرَّه، فقال: هذا من الحشَّاش الذي أنكرت عليه، فإن الفقراء أجلسوه هناك يُنوِّب الناس عن أكل الحشيش فلا يأخذها أحدٌ من يده، ويعود يأكلها أبدًا حتى يموت، فأرسل: استغفر له يُردَّ عليك حالك، فأرسل له، فبمجرد ما أقبل الرسول أنشده الشيخ:

نحنُ الحرافيشُ لا نسكنُ علالِي الدُّورْ ولا نرائِي ولا نشهدُ شهادةَ زورْ
نقنعُ بلقمةٍ وخِرقةٍ بمسجدٍ مهجورْ مَنْ كان ذا الحال حالُهُ ذنبُهُ مغفورْ

فلو كنَّا عصاةً نبيع الحشيش ما أقدرنا على سلب شيخ الإسلام، ثم قال: سَلِّمْ على شيخ الإسلام، وقل: اعمل أربعة خرافٍ معاليف شواءٍ، وأربعمائة رغيفٍ، وتعال اجلس عندي كلُّ مَنْ بعته قطعة حشيشٍ زن له رطلاً، وأعطه رغيفًا.

فشقَّ ذلك على شيخ الإسلام، فما زال به أصحابه حتى فعل ذلك، وصار يزن لكل واحدٍ الرطل، ويعطيه الرغيف والشيخ يتبسَّم، ويقول: نحن نحلِّيهم في الباطن، وأنت تحلِّيهم في الظاهر إلى أن فرغ.

ثم قال له: اذهب إلى الدِّيك الذي فوق سطح مدرستك فاذبحه، وكُلْ قلبه يُردَّ لك علمك، فبالله عليك كيف تتكبَّر على المسلمين بعلمٍ حمله الديك في قلبه، فمن ذلك اليوم ما أنكر البلقيني على أحدٍ من أرباب الأحوال. هذه حكاية الشيخ أمين الدين عن ولد الشيخ سراج الدين.

وكان قبل ذلك ينكر على سيدي عليٍّ بن وفا أشد الإنكار، فلمَّا وقعت له هذه الواقعة من الحشَّاش

وذكر لجلال السيوطي في كتاب له في ذكر الموت سماه: «بشري الكثيب بلقاء الحبيب» قال: أخرج الحافظ أبو القاسم اللالكائي في «السُّنة» بسنده عن محمد بن نصر الصائغ

=

تاب إلى الله تعالى عن الإنكار، وأوصى سيدي عليَّ بن وفا أن يصبَّ عليه الماء إذا مات، ففعل له ذلك، وقال: والله لقد رجع أمرك إلى سلامة. وكان الشيخ عليٌّ الخواص رحمه الله تعالى يقول: لو أن كمال الدُّعاة إلى الله تعالى كان موقوفًا على أطباق الخلق كلهم على تصديقهم لكان الأولى بذلك رسول الله ﷺ والأنبياء عليهم السلام قبله صدَّقهم قومٌ، فهداهم الله تعالى بفضله، وحُرم آخرون، فأشقاهم الله تعالى بعدلِهِ.

ولما كان الأولياء والعلماء على أقدام الرسل في مقام التأسِّي بهم انقسم الناس فيهم فريقين: فريقٌ معتقدٌ مُصدِّقٌ، وفريقٌ منتقدٌ مُكَذِّبٌ، كما وقع للرسل عليهم السلام؛ ليحقق الله تعالى بذلك ميراثهم، فلا يُصدِّقهم ويعتقد صحة علومهم وأسرارهم إلا مَنْ أراد الله تعالى أن يلحقه بهم ولو بعد حينٍ.

وأما المكذِّب لهم المنكر عليهم فهو مطرودٌ عن حضرتهم لا يزيده الله تعالى بذلك إلا بُعدًا.

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي قُدِّس سرُّه: ولما عَلِمَ الله تعالى ما سيقال في هذه الطائفة على حسب ما سبق به العلم القديم بدأ بنفسه، فقضى على قومٍ أعرضوا عنه بالشقاء، فنسبوا إليه زوجةً وولدًا وفقرًا وغير ذلك، سبحانه وتعالى عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا، فإذا ضاق ذرع الولي أو الصدِّيق لأجل كلامٍ قيل فيه: من كفرٍ، وزندقةٍ، وسحرٍ، وجنونٍ وغير ذلك نادته هواتف الحق تعالى في سرِّه: أما ترى إخوتك من بني آدم كيف وقعوا في جنابي، ونسبوا إليَّ ما لا ينبغي لي؟ فإن لم ينشرح لما قيل فيه نادته هواتف الحق سبحانه وتعالى: أما لك أُسوةٌ بي، فقد قيل فيَّ، وقيل في حبيبي محمدٍ، وفي إخوانه من الأنبياء والرسل ما لا يليق بمرتبتهم من السحر والجنون وغير ذلك، فيسكن قلبه عند ذلك.

قال: كان أبي مولعًا بالصلاة على الجنائز، فقال: يا بني حضرت يومًا جنازة، فلما دفنت نزل إلى القبر نفسان، ثم خرج واحدٌ وبقي الآخر، وحثا الناس التراب، فقلت: يا قوم يدفن حي مع ميت، فقالوا: ما ثمَّ أحد، فقلت: لعله شبه لي، ثم رجعت، فقلت: ما رأيت إلا اثنين خرج واحدٌ وبقي الآخر، لا أبرح حتى يكشف الله لي ما رأيت فقرأت عشر مرات: «يس وتبارك»، وبكيت، وقلت: يا رب اكشف لي عما رأيت، فإني خائف على عقلي وديني، فانشق القبر وخرج منه شخص قوي مبادرًا، فقلت: يا هذا بمعبودك ألا وقفت حتى أسألك، فما التفت، فقلت الثانية والثالثة، فالتفت، وقال: أنت نصر الصائغ، قلت: نعم قال: ما تعرفني، قلت: لا قال: نحن ملكان من ملائكة الرحمن موكلان بأهل السُّنة، إذا وضعوا في قبورهم نزلنا حتى نلقنهم الحُجة، وغاب عني[1].

وحكى اليافعي في «روض الرياحين» عن بعض الأولياء قال: سألت الله تعالى أن يريني مقامات أهل القبور فرأيت ليلة من الليالي أن القبور قد انشقت، وإذا منهم النائم على السندس، ومنهم النائم على الحرير والديباج، ومنهم النائم على الريحان، ومنهم النائم على الثرى، ومنهم الباكي، ومنهم الضاحك، فقلت: يا ربِّ لو شئت ساويت بينهم في الكرامة،، فنادى منادٍ من أهل القبور: يا فلان هذه أمثال الأعمال[2].

أما أصحاب السندس: فهم أصحاب الخلق الحسن.

وأما أصحاب الحرير والديباج: فهم الشهداء.

وأما أصحاب الريحان: فهم الصائمون.

---

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥/ ٢٤٥)، وذكره السيوطي في بشرى الكئيب (ص٧).

(٢) ذكره السيوطي في بشرى الكئيب (ص٧).

وأما أصحاب السرور: فهم المتحابون في الله.

وأما أصحاب البكاء: فهم المذنبون.

وأما أصحاب الضحك: فهم أهل التوبة.

قال اليافعي: رؤية الميت في خير أو شر نوع من الكشف يظهره الله تبشيرًا وموعظة، أو مصلحة للميت، أو إسداء خير، أو قضاء دين، أو غير ذلك، ثم هذه الرؤية قد تكون في النوم وهو الغالب، وقد تكون في اليقظة وذلك من الكرامات للأولياء أصحاب الأحوال.

وقال في «كفاية المعتقد»: أخبرنا بعض الأخيار عن بعض الصالحين أنه كان يأتي قبر والده في بعض الأوقات ويتحدث معه.

وأخرج اللالكائي في «السُّنة» بسنده عن يحيى بن معين قال: قال لي حفار: أتعجب مما رأيت من هذه المقابر، إني سمعت من قبر والمؤذن يؤذن وهو يجيبه من القبر[1].

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن سعيد بن جبير قال: أنا والله الذي لا إله إلا هو أدخلت ثابت البناني لحده، ومعي حميد الطويل، فلما ساوينا عليه اللبن سقطت لبنة، فإذا أنا به يصلي في قبره، وكان يقول: اللهم إن كنت أعطيت أحدًا من خلقك الصلاة في قبره، فأعطينها،، فما كان الله ليرد دعاءه[2].

وأخرج الترمذي وحسنه والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: ضرب بعض

(١) رواه اللالكائي في الاعتقاد (٥/ ٢٥٤)، وذكره السيوطي في البشرى (ص٨).
(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٥).

أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر، وهو لا يعرف أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة [الملك] حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر»[(١)].

قال أبو القاسم السعدي في كتاب «الإفصاح»: هذا تصديق عن رسول الله ﷺ بأن الميت يقرأ في قبره، فإن عبد الله أخبره بذلك، وصدقه رسول الله ﷺ بأن الميت يقرأ في قبره،، وصدق رسول الله ﷺ.

وأخرج ابن منده عن طلحة عن عبيد الله قال: أردت ما لي بالغابة فأدركني الليل، فآويت إلى قبر عبد الله بن عمرو بن حزام، فسمعت قراءة من القبر، فما سمعت أحسن منها، فجئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له فقال: «ذلك عبد الله، ألم تعلم أن الله قبض أرواحهم، فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت ثم علقها وسط الجنة، فإذا كان الليل ردت إليهم أرواحهم، فلا تزال كذلك حتى إذا طلع الفجر ردت أرواحهم إلى مكانها التي كانت فيه»[(٢)].

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن إبراهيم أن المهلبي قال: حدثني الذين كانوا يمرون بالجن في الأسحار، قالوا إذا أتينا قبر ثابت البناني سمعنا قراءة القرآن[(٣)].

وأخرج ابن منده عن سلمة بن شيب قال: سمعت أبي النضر الحفار، وكان ثقة

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٧٩)، والدارمي (٢/ ٥٤٦)، والحاكم في المستدرك (٩/ ٣٥)، .

(٢) ذكره السيوطي في بشرى الكئيب (ص٨).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في التهجد (١٥٤)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٥٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٦).

ورعًا، قال: دخلت يوم الجمعة المقبرة نصف النهار، فما مررت بقبر إلا سمعت منه قراءة القرآن[1].

وأخرج ابن منده عن عاصم السقطي قال: حضرنا قبرًا ببلخ، فنقب في قبر، فنظرت، فإذا بشيخ في القبر متوجه إلى القبلة وعليه إزار أخضر، واخضر ما حوله، وفي حجره مصحف يقرأ فيه[2].

وأخرج ابن منده عن أبي النضر النيسابوري الحفَّار وكان صالحًا ورعًا قال: حفرت قبرًا، فانفتح في القبر قبرًا آخر، فنظرت، فإذا أنا بشاب حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح جالسًا متربعًا، وفي حجرة كتاب مكتوب بخضرة أحسن، ما رأيت من الخطوط، وهو يقرأ القرآن، فنظر الشاب إليَّ، وقال: أقامت القيامة؟ قلت: لا، فقال: أعد المدرة إلى موضعها،، فأعدتها إلى موضعها[3].

ونقل السُهيلي في «دلائل النبوة» عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- أنه حفر في مكان، فانفتحت طاقة، فإذا شخص على سرير، وبين يديه مصحف يقرأ فيه، وأمامه روضة خضراء، وذلك بأُحدٍ، وعلم أنه من الشهداء؛ لأنه رأى في صفحة وجهه جرحًا[4]. وأورد ذلك أبو حيان في تفسيره.

وحكى اليافعي في «رياض الرياحين» عن بعض الصالحين قال: حفرت لرجل من العباد قبرًا ولحدته فيه، فبينما أنا أُسوي اللحد، إذ سقطت لبنة من لحد يليه، فنظرت،

(١) ذكره ابن رجب في أهوال القبور (ص١١٦)، وعزاه للخلال في السنة.

(٢) ذكره السيوطي في بشرى الكئيب (ص٨).

(٣) ذكره السيوطي في بشرى الكئيب (ص٨).

(٤) ذكره السيوطي في بشرى الكئيب (ص٨).

فإذا شيخ جالس في القبر عليه ثياب بيض تقعقع، وفي حجره مصحف من ذهب مكتوب بالذهب وهو يقرأ فيه، فرفع رأسه إليَّ، وقال: أقامت القيامة؟ رحمك الله، قلت: لا، فقال: اردد اللبنة إلى موضعها -رعاك الله- فرددتها[1].

وقال اليافعي أيضًا: روينا عن من حضرالقبور من الثقات أنه حفر قبرًا فأشرف فيه على إنسان جالس على سرير، وفي يده مصحف يقرأ فيه، وتحته نهر يجري فغشي عليه، وأُخرج من القبر، ولم يدروا ما أصابه، فلم يفق إلا في اليوم الثالث[2].

وأخرج سعيد بن منصور عن غدية بنت أهبان بن صيفي الغفاري -صاحب رسول الله ﷺ قالت :أوصاني أبي أ ن نكفنه في قميص، قالت : فلما أصبحنا من الغد من يوم دفناه إذ نحن بالقميص الذي دفناه فيه عندنا[3].

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات» بسند لا بأس به مرسل راشد بن سعيد: أن رجلاً توفيت امرأته فرأى نساءًا في المنام، ولم يرى امرأته معهن فسألهن عنها: فقلن : إنكم قصرتم في كفنها، فهي تستحي أن تخرج معنا، فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «انظر هل إلى ثقة من سبيل؟»

فأتى رجلاً من الأنصار قد حضرته الوفاة فأخبره، فقال الأنصاري: إن كان أحد يبلغ الموت بلغته، فتوفي الأنصاري، فجاء بثوبين مصبوغين بالزعفران، فجعلهما في كفن الأنصاري فلما كان الليل رأى النسوة ومعهن امرأته وعليها الثوبان الأصغران[4]، انتهى.

---

(١) ذكره السيوطي في بشرى الكئيب (ص٩).
(٢) ذكره السيوطي في بشرى الكئيب (ص٩).
(٣) ذكره السيوطي في بشرى الكئيب (ص٩).
(٤) رواه ابن أبي الدنيا في المنامات (١٦٣).

وذكر الشيخ الشعراني في كتابه «طبقات الأخيار» في ترجمة الشيخ أحمد البدوي: أن سيدي عبد العزيز الدريني ﷺ كان إذا سُئل عن سيدي أحمد البدوي، قال: هو بحر لا يدرك له قرار، وإخباره ومجيئه بالأسر من بلدان الإفرنج، وإغاثة الناس من قطاع الطريق، وحيلولته بينهم وبين من استنجد به لا تحويه الدفاتر ﷺ، قلت: وقد شاهدت أنا بعيني سنة خمسين وأربعين وتسعمائة أسيرًا على منارة سيدي عبد العال مقيدًا مغلولاً مخبط العقل، فسألته عن ذلك، فقال: بينما أنا في بلاد الإفرنج آخر الليل توجهت إلى سيدي أحمد، فإذا أنا به، فأخذني وطار بي في الهواء، فوضعني هنا، فمكث يومين ورأسه دائرة عليه من شدة الخطفة، انتهى[1].

وهذا كله صريحٌ، أو كالصريح بثبوت الكرامات بعد الموت، وهو أمرٌ حق في نفسه لا يشكك فيه إلا كل ناقص الإيمان منطمس البصيرة، مطرود عن باب فضل الله تعالى، متعصب عن أهل الله تعالى، أوقعه الله تعالى في ورطة الإنكار على أوليائه تعالى، وقد أهانه الله تعالى وغضب عليه، وألقى إلى الشيطان يتلاعب به ليبغض من يحبهم الله تعالى، فيعرض للإستخفاف بهم، وبكراماتهم، وإهانة قبورهم واحتقارها، مع أن المعلوم عند من قرأ في علم العقائد والتوحيد أن الأرواح لها اتصال بأجسادها بعد الموت، كاتصال شعاع الشمس بالأرض والأرواح في مقرها، فيجب احترام قبور المؤمنين ألبتة لهذا المعنى، حتى قال الجلال السيوطي في كتابه «بشرى الكئيب بلقاء الحبيب» قال اليافعي: مذهب أهل السُّنة أن أرواح الموتى ترد في بعض الأوقات من عليين أو من سجين إلى أجسادهم في قبورهم عند إرادة الله تعالى، وخصوصًا ليلة

(١) انظر: الطبقات الكبرى للشيخ الشعراني (١/ ١٩٦).

الجمعة، ويجلسون ويتحدثون، ويتنعم أهل النعيم ويتعذب أهل العذاب»[1].

وقال: وتختص الأرواح دون الأجسام بالنعيم والعذاب ما دام في عليين أو سجين، وفي القبر يشترك الروح والجسد انتهى.

ومما يدل على اتصال الأرواح بالأجسام في القبور بعد الموت: ما نقله في «بحر الكلام» للإمام النسفي من قوله في عذاب القبر، فإن قيل: كيف يرجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح؟

فالجواب: سُئل النبي ﷺ أنه قيل له: كيف يتوجع اللحم في القبر، ولم يكن فيه الروح فقال ﷺ: كما يوجع سنك، وإن لم يكن فيه الروح.

ألا ترى أن النبي ﷺ أخبر أن السن يتوجع لما أنه متصلاً باللحم، وإلم يكن فيه الروح، فكذلك بعد الموت لما كان روحه متصلاً بجسده فيتوجع، انتهى.

وهذا صريحٌ في أن روحانيات الموتى متصلة بأجسادهم التي في قبورهم، وإن بليت أجسامهم، وصارت ترابًا، ولهذا جاء الشرع باحترام قبورهم كما ذكرناه فيما تقدم، فكيف لا ينبغي للمؤمنين احترام قبورهم وتعظيمها وزيارتها والتبرك بها؟ وهم يعلمون أن الروحانيات الكاملة الفاضلة متصلة بتلك الأجساد الطيبة الظاهرة كما هو مقتضى الأخبار النبوية، وإن صارت ترابًا، ولا أرى المنكر لذلك إلا جاهلاً يعتقد من جهله أن الأرواح أعراض تزول بالموت كما تزول الحركة من الميت، حسبما هو مذهب بعض الفرق الضالة حتى أنهم يزعمون: أن الأولياء إذا ماتوا صاروا ترابًا، والتحقوا بتراب الأرض، وذهبت روحانيتهم، فلا حرمة لقبورهم، ولهذا يُهينونها ويحتقرونها،

---

(١) انظر: بشرى الكئيب (ص١٠).

وينكرون على من زارها وتبرك بها،، حتى إني سمعت بأُذني رجلاً يقول يومًا وأنا أسمع، وكنت ذاهبًا إلى زيارة قبر الشيخ رسلان الدمشقي ﷺ: كيف تزورون ترابًا، ما هذا إلا قلة عقل، فتعجبت من ذلك غاية العجب، وقلت في نفسي: ما هذا قول من يدعي الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1].

وقد ورد في الحديث: «إن القبر إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار» [2] ، ولا معنى لذلك إلا أن روحانيات الموتى: إما تتنعم في قبورهم، أو تعذب فيها، وذلك باتصال الروحانيات بالأجساد البالية التي خرجت من الدنيا، وهي طاهرة بالإيمان والطاعات، وقذرة بالكفر، والمخالفات.

واعلم أن قبور المؤمنين محترمة مبجلة معظمة كما كانوا قبل ذلك، وهم أحياء محترمون مبجلون، فإن من احتقر عالمًا أو أبغضه خيف عليه الكفر، كما صَرح بذلك

(١) قال السبكي: عود الروح إلى الجسد في القبر، ثابت في الصحيح، لجميع الموتى فضلاً عن الشهداء، وإنما النظر في استمرارها في البدن، وهو أن البدن يصير حيًا بها كحالته في الدنيا أو حيًا بدونها، وهي حيث شاء الله، فإن ملازمة الحياة للروح أمر عادي لا عقلي، فهذا- أي البدن- يصير بها حيًا، كحالته في الدنيا، مما يجوزه العقل، فإن صح به سمع اتبع.

وقد ذكره جماعة من العلماء، ويشهد له صلاة موسى في قبره، فلا تستدعي جسدًا حيًا، وكذلك الصفات المذكورات في الأنبياء ليلة الإسراء كلها صفات الأجساد، ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر.

وأما الإدراكات كالعلم والسماع- فلا شك أن ذلك ثابت لجميع الموتى، هذا كلام السبكي. وانظر: شرح الصدور للسيوطي (ص٢٠٤).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٦٣٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٣).

الفقهاء، ولا فرق بين الأحياء في ذلك والأموات، أرأيت أن الأحياء والأموات كلهم مخلوقات الله تعالى لا تأثير لأحدٍ منهم في شيء من الأشياء ألبتة، وإنما المؤثر هو الله تعالى وحده على كل حال.

والأحياء والأموات سواء في عدم التأثير قطعًا من غير شبهة! ولكن الاحترام واجبٌ في حق الجميع قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، وشعائر الله: هي الأشياء التي تشعر أي: تعلم به تعالى كالعلماء والصالحين أحياءً وأمواتًا ونحوهم[1].

ومنه تعظيمهم بناء القباب على قبورهم، وعمل التوابيت لهم من الخشب حتى لا تحتقرهم العامة من الناس، وإن كان ذلك بدعة، فهي بدعة حسنة كما قال الفقهاء في تكبير العمائم وتوسيع الثياب للعلماء أنه جائز حتى لا تستخف بهم العامة ويحترمونهم، وإن كان ذلك بدعة لم يكن عليها السلف، حتى قال في «جامع الفتاوى» في البناء على

(١) وقال الشيخ الموصلي في الانتصار (ص٤٩٥) بتحقيقنا:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

وشعائر الله التي تشعر: أي تعلم به سبحانه وتعالى كالعلماء والصلحاء أحياءً وأمواتًا ونحوهم، ومن تعظيمهم بناء القباب على قبورهم، وعمل التوابيت لهم من الخشب، حتى لا تحتقرهم العامة من الناس، وإن كان ذلك بدعة فهي بدعة حسنة، كما قال الفقهاء في تكبير العمائم، وتوسيع الثياب للعلماء إنه جائز، حتى لا تستخف بهم العامة ويحترمونهم، وإن كان ذلك بدعة لم تكن عليها السلف، حتى قال في جامع الفتاوى في البناء على القبر، وقيل: لا يُكره إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات.

القبر، وقيل: لا يكره إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات.

وفي «الغمرات»: وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول: لا بأس باستعمال الآجر في ديارنا، وكان يجوز استعمال زخرف الخشب.

وذكر الإمام التمرتاشي هذا إذا كان حول الميت، وإذا كان فوقه فلا يكره، لأنه عصمة من السباع، وهذا كما اعتادوا التسنيم باللبن صيانة عن النبش، ورأو ذلك حسنًا، وفي «تنوير الأبصار»: ولا يرفع عليه بناء، وقيل: لا بأس به وهو المختار.

وفي شرح «الكنز» للزيلعي وقيل: لا بأس بالكتابة، ووضع الحجر ليكون علامة، كما ورد أنه ﷺ وضع حجرًا على قبر عثمان بن مظعون ﵁[1] انتهى.

وأما وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء[2]: فقد كرهه الفقهاء حتى قال في «فتاوى الحجة»: وتكره الستور على القبور، انتهى.

ولكن نحن الآن نقول: إن كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة؛ حتى لا يحتقروا أصحاب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم؛ لجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين ؛لأن قلوبهم نافرة عن الحضور والتأدب بين يدي

---

(١) رواه البخاري (٥/ ١٤٧)، وابن ماجه (٥/ ٣٠).

(٢) قال الشيخ السمنودي في «سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية» (٢/ ٨١) نقلاً عن الخطيب الشربيني الشافعي في شرحه متن الغاية: نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك.

وفي الدر المختار لابن عابدين الحنفي (٢ /٢٥٧): ولا يرفع عليه بناء، وقيل: لا بأس به وهو المختار، ولا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن.

وقال شيخ الإسلام عبد الله الشرقاوي في حاشيته شرح التحرير (١/ ٣٤٥): «إلا نحو عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه بقدر الحاجة ليعرف عند طول المدة فيزار».

الأولياء لله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكر، فإن حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم، فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه؛ لأنه ورد «**الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**»[1]، فإنه وإن كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف، ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب «الحج» أنه بعد طواف الوداع يرجع قهقرة حتى يخرج من المسجد؛ لأن في ذلك إجلال البيت وتعظيمه.

حتى قال في «منهج السالك» وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع، فليس فيه سُنة مروية ولا أثر محكي، وقد فعله أصحابنا، انتهى.

وهذا تعظيم للبيت الحرام مع أنه جماد، والأولياء أفضل منه من غير شبهة؛ لأنهم مكلفون بخدمة الله تعالى دون الكعبة، لأن عبادتها بلا تكليف، وإن كانوا أمواتًا، فالميت كالجماد، والاحترام لازم في حق الجميع، وكسوة الكعبة أمر مشروع حتى إنهم ذكروا أنه يجوز ستر الكعبة بالحرير وقبور الصالحين والأولياء، وإن لم تكن كعبة، ولا كالكعبة من جهة الأحكام، ولكنها محترمة؛ لأن الكعبة إنما أمرنا بالتوجه إليها والطواف بها، وتعظيمها واحترامها، مع أنها جماد؛ ابتلاء من الله تعالى وتكليفًا لنا، وإلا فهي أحجار، وكل من كان سجوده لها نفسها كان عابدًا صنمًا فيكفر بالله تعالى، ولهذا ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ حين قبل الحجر في طوافه قال: «**إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ما فعلته**»[2]، قالوا: وسبب قوله ذلك: أنه تذكر وضع الجاهلية الأصنام حول البيت، وسجودهم لها فخشي أن يظن أحد أن تقبيل الحجر يشبه نوعًا من فعل الجاهلية، فقال ما قال ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣)، ومسلم (٣/ ١٥١٥).
(٢) رواه مسلم (٤٢٢٢).

وما سمعنا أحدًا من العامة ولا غيرهم يعتقد أن قبور الصالحين كعبة يصح الطواف بها، أو تصح الصلاة إليها حتى نخاف عليهم من ذلك، وإنما العامة جميعهم يعلمون أن القبلة هي الكعبة وحدها، وأنها في مكة، ولكنهم يبالغون في التعظيم والاحترام لتلك القبور؛ لأنها قبور أولياء الله تعالى، وقبور أحبابه تعالى وأهل صفوته، هذا قدر ما نعلم من أحوالهم، والمؤمن لا يظن بالمؤمن إلا خيرًا .

وقد ورد في الحديث كما أخرجه السيوطي في «الجامع الصغير» قال: قال رسول الله ﷺ: «حسن الظن في حسن العبادة»[1] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾ [الحجرات: ١٢] الآية.

ويجب كمال على الكمال في حق عامة المسلمين، كما كان يعاملهم النبي ﷺ مع علمه بإطلاع الله تعالى: أن المنافقين الذين كانوا يبطنون الكفر والجحود، ويظهرون الإيمان ، ومع ذلك كان يعامل الجميع معاملة أهل الإيمان؛ لأنه جائز بحكم الظاهر، والله يتولى السرائر، كما قال رسول الله ﷺ:

«إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[2].

ولا ينبغي لمسلم أن ينكر كلما يراه حدث، ولم يكن في العصر الأول ما لم يطلع على قباحته، وإن فاعله إنما فعله على وجه يخالف ما هو مقصود الدين المحمدي، أرأيت

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٠).

أن رسول الله ﷺ يقول: «من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة»[1]، فقد سمي ما تحدثه الأمة بعده مما هو غير مخالف لمقصود شرعه سنة، مع أنه لم يكن له وجود في زمنه ﷺ.

فالبدعة الحسنة : هي الموافقة لمقصود الشرع تسمى سنة، وعلى هذا القبيل ما ذكره الفقهاء في مبحث زيارة النبي ﷺ من قولهم: وما يفعله بعض الناس من النزول بالقرب من المدينة، والمشي إلى أن يدخلها حسن، وكلما كان أدخل في الأدب والإجلال كان حسنًا، كما ذكره والدي رحمه الله تعالى في حاشيته على «شرح الدرر» في كتاب «الحج».

وبقي على هذا إيقاد القناديل والشمع عند قبور الأولياء والصالحين، وهو أيضًا من باب التعظيم والإجلال للأولياء، فالمقصد فيها مقصد حسن لاسيما إن كان لذلك الولي فقراء يخدمونه يحتاجون إلى إيقاد المصباح ليلاً لقراءة قرآن أو تسبيح أو تهجد، وإن كره الفقهاء الصلاة عند القبر؛ ولكن محله في غير الموضع المعد لذلك المتباعد عن القبر.

وقد قال والدي رحمه الله تعالى في حاشيته على «شرح الدرر» : وتكره الصلاة في المقبرة؛ لأنه يشبه اليهود ، فإن كان فيها موضع أُعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة فلا بأس به، كما في «الحاشية» وفي «الحاوي»، وإن كانت القبور وراء المصلي: لا يكره، وإن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ومر إنسان: لا يكره، فهاهنا أيضًا لا يكره، انتهى.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٠٥).

وأما وضع اليدين على القبور، والتماس البركة من مواضع روحانيات الأولياء فهو أمرٌ لا بأس به أيضًا.

قال في «جامع الفتاوى» وقيل: لا يعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبًا، ولا نرى به بأسًا، انتهى، والأعمال بالنيات، فإن كان مقصده خيرًا كان خيرًا، والله يتولى السرائر.

وأما نذر الزيت والشمع للأولياء توقد عند قبورهم تعظيمًا لهم، ومحبة فيهم: فهو جائزٌ في الجملة، أرأيت أن الفقهاء قالوا: في وقف الذمي الزيت على أسراج بيت المقدس أنه صحيح؛ لكونه قربة عندنا وعندهم.

وفي كتاب «أوقاف الخصاف» من مبحث وقف الذمي فإن قال: أرضي صدقة موقوفه في ثمن زيت للإسراج في بيت المقدس، قال: هذا جائز؛ لأنه قربة عندنا وعندهم، انتهى.

وبيت المقدس مسجد شريف، فالإسراج فيه من جملة تعظيمه، وكذلك قبور الصالحين والأولياء المقربين، وكذلك نذر الدراهم والدنانير للأولياء بأن تصرف على فقرائهم المجاورين عند قبورهم: أمر جائز في نفسه؛ لأن النذر فيه مجاز عن العطية، كما قالوا في الهبة للفقراء: إنها صدقة فليس له الرجوع بها، وفي الصدقة على الأغنياء: إنها هبة فثبت له الرجوع فيها، فالعبرة لمقاصد الشرع دون الألفاظ.

فإن النذر: إنما هو مخصوص بالله تعالى، فإذا استعمل في غيره، كمن قال لرجل: لك علي عشرة دراهم إن شفا الله مريضي ونحوه، ثم قال: نذرت لفلان كذا، كان وعدًا منه بذلك، وهو مجار عن الهبة إن كان ذلك الرجل غنيًا، وعن الصدقة إن

كان فقيرًا، ورُبَّ إنسان يقول لآخر من أهل الذمة الكافرين بالله تعالى: إن شفي الله مريضي فلك عندي مائة درهم مثلاً، ولا يأثم في قوله ذلك، ويكون صدقة؛ لأن الصدقة على فقراء أهل الذمة جائزة، ما عدا الزكاة كما قرره الفقهاء في كبتهم، فكيف يقول عاقل بحرمة قول الإنسان لولي من الأولياء بعد الموت: إن شفا الله مريضي لكان عندي مائة درهم ونحوه؟ مع أن أهل الولاية أولى في هذا من غيرهم، وإن كانوا أمواتـًا، فإن القائل يعلم أن ذلك يصرف في مصالح الخادم لذلك الولي، وللفقراء المجاورين عنده، فيجعل ذلك وعدًا أو عطية، وإباحة من ذلك، بل لكل من يأخذ تصحيحًا لقول المؤمنين ما أمكن، والله ولي التوفيق.

وأما احتجاج بعض الناس على تحريم هذه الأمور بغير دليل قطعي: فموجبه عدم الحياء من الله تعالى، وعدم الخوف منه، فإن الحرام في النهي في مقابلة الفرض في الأمر، وكلاً منهما يحتاج في ثبوته إلى دليل قطعي:

إما آية من الكتاب، أو سنة متواترة ،أو إجماع معتد به، أو قياس يورده المجتهد، لا غيره من المقلدين؛ لأنه لا عبرة بقياس المقلدين الذين لم تتوفر فيهم شروط الاجتهاد، كما هو مسطر في كتب الأصول.

وأما قول بعض المغرورين: بأننا نخاف على العوام إذا اعتقدوا وليًّا من الأولياء وعظموا قبره والتمسوا البركة منه أن يدركهم أن الأولياء تؤثر في الوجود مع الله تعالى فيكفرون ويشركون بالله تعالى فنهاهم عن ذلك، ونهدم قبور الأولياء، ونرفع البنيات الموضوعة عليها، ونزيل الستور عنها، ونجعل الإهانة للأولياء ظاهرًا، حتى يعلم العوام الجاهلون أن هؤلاء الأولياء لو كانوا مؤثرين في الوجود مع الله تعالى لدفعوا عن أنفسهم هذه الإهانة التي نفعلها معهم.

فاعلم أن هذا الصنيع كفرٌ صريح مأخوذ من قول فرعون على ما حكاه الله تعالى لنا في كتابه القديم بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر : ٢٦]، وكذلك هؤلاء المغزورون لم يكمل إيمانهم بعد، بأن الله تعالى يحب أولياءه، وأنه يخلق على أيديهم في حياتهم جميع ما قدر أن يريدوه مما لم يخالف الشرع، وجميع ما تريده روحانيتهم بعد موتهم بأمره تعالى الذي روحانياتهم منه من الأمور الخارقة للعادة، وكأنهم لم يعلموا بعد أن الإيمان حق، وأنه منجى عند الله تعالى، فقلوبهم مملؤة من ظنون وشكوك وأوهام وتحيرات وزيغ، وقد عموا وصموا، وختم الله تعالى على قلوبهم حتى لم يقدروا على التفرق بين الحق وبالباطل ﴿وَمَن يُضْلِلِ الله فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [غافر : ٣٣]، ولو أنهم صدقوا في خوفهم ذلك على عامة المسلمين لقرروا لهم أحكام العقائد والتوحيد، وعلموهم البراهين والحجج القطعية، من غير منازعة ولا جدال، وحملوهم على الفهم في العقائد والنظر في الدلائل، وشددوا عليهم في ذلك غاية التشديد، فإن العامة متى تحققوا في نفوسهم أن الفاعل واحد على كل حال، ولا تأثير لشيء ألبتة؛ تحولت خواطرهم عن اعتقاد التأثير في غيره تعالى، وعلموا أن كل ما سواه تعالى بيده تعالى فتن وتخيرات تسمى أسبابًا، يضل بها من يشاء ويهدي من يشاء، قال الله تعالى: ﴿وَالله مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ﴾ [البروج:٢٠] يعني: من وراء جميع الأشياء المحسوسات، والأشياء المعقولات، على معنى أنه لا يشبهها ولا تشبهه ألبتة.

وعلى فرض أن يكون غرضهم ذلك المذكور، فكيف يجوز انتهاك حرمات الله تعالى في حق أولياءه، وأهل خاصته؟ بهدم قبورهم وتحقير قبورهم في عيون العامة، وهتك ستورهم الموضوعة احترامًا لهم من أجل هذا الأمر الموهوم، وهو خوف

الضلال على العامة، وكيف يجوز ظن السوء في حق العامة، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يفعلون ذلك؟ لأن الظن السوء بالمسلمين حرام محقق كما قدمناه.

وأما اعتقاد شيخ بعينه والانتهاء إليه والسلوك على طريقته الخاصة، فهو أمر مطلوب، فإن العمل بالجوارح كما يحتاج المقلد فيه إلى سلوك مذهب مخصوص إن لم يكن مجتهدًا كالحنفي يقلد أبا حنيفة والشافعي يقلد الشافعي ونحو ذلك، كذلك الطريق إلى الله تعالى تحتاج إلى تقليد شيخ مخصوص في البداية لتتصل البركة والإمداد بواسطة محبة ذلك الشيخ، واعتقاده من الله تعالى إلى ذلك الإنسان، كما أن الشيخ إذا كان حيًا تتصل بركته بخادمه ومعتقده والمستمد منه، فكذلك الشيخ إذا كان ميتًا مدفونًا في قبره، فإن المؤثر في الحقيقة هو الله تعالى، ولا فرق في الاستمداد بين الشيخ الحي والميت بعد معرفة أنهما لا يؤثران في شيء من الأشياء مع الله تعالى قطعًا.

فإن المريد الصادق إذا صدق في طلب المدد من الله تعالى على يد شيخ حي أو ميت مما هو سبب من جملة الأسباب، فإن الله تعالى لا يخيبه ألبته، فإن المرشد الكامل إذا كان حيًا ليس في وسعه إيصال المريد إلى الله تعالى بتأثيره، وإنما الموصل هو الله وحده، ولكن المرشد مباركًا بالله تعالى من سيدنا محمد ﷺ الذي هو أعظم مرشد للأمة:

﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ الله يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، وقال له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وقد نقل قدوتنا الشيخ محي الدين الأكبر قدس الله سره: أن من جملة مشايخه الذين انتفع بهم في طريق الله تعالى- ميزاب رآه في مدينة فاس- في حائط ينزل منه ماء السطح، فانتفع به، ومن مشايخه ظله الممتد من شخصه، وذكر نحو ذلك في كتابه:

«روح القدس»، وهذه الأولياء الذين في قبورهم أليس أنهم أعلا من الميزاب، والظل الذين كان يستمد منها الشيخ الأكبر ﷺ بسبب صدقه في طلبه، فكيف ينكر عاقل استمداد إنسان من ولي ميت من أولياء الله تعالى، وهو يعلم أن روحانيات الأولياء متصلة بأجسادهم في قبورهم كما سبق بيانه، وكيف يستبعد إنسان مسلم هذا الاستمداد من الأموات الذين هم أفضل من هؤلاء الأحياء الغافلين عن معرفة رب العالمين بيقين، ومع ذلك تراه إذا عرضت له حاجة إلى ظالم أفاسق أو كافر جاء إليه متذللاً خاضعًا، ويداهنه ويطلب منه قضاء حاجته، ويستمد منه، ثم يقول: فلان قضى حاجتي ونفعني بل إذا جاع استمد الشبع من المأكل، وإذا عطش استمد الريا من الماء، وإذا عري استمد ستر العورة من الثوب ونحو ذلك، استمدادًا طبيعيًا، مع علمه أن المأكل والماء والثوب جمادات لا روح فيها، ولو صرح بهذا الإستمداد، وقال:أنا أطلب الشبع من المأكل ونحوه على المعنى المجازي، مع اعتقاده أن الله تعالى هو الممد الحقيقي، فلا حظار عليه، ولا إثم ولا عار، وكذلك يقول هذا الغافل: هذا الدواء مسهل، والشيء الفلاني قابض، والمعجون الفلاني نافع من كذا، ولا يبالي في هذا القول، ولا يظهر منه الانتقاد والاحتراز إلا في حق نسبة التأثير، والاستمداد إلى أولياء الله تعالى الذين هم أفضل عند الله منه كل دواء وكل معجون، وما ذلك إلا من انطماس البصيرة والعمى عنه الصواب، ومما يحث المريد على اتخاذ الشيخ الحي مسترشدًا منه، والميت مستمدًا منه ما نقله الشيخ عبد الوهاب الشعراوي رحمه الله تعالى في كتابه «العهود المحمدية»: أن معروف الكرخي كان يقول لأصحابه: إذا كان لكم إلى الله تعالى حاجة، فأقسموا عليه بي ولا تقسموا عليه به تعالى! فقيل له: في ذلك، فقال: هؤلاء لا يعرفون الله تعالى، فلم يجبهم، ولو أنهم عرفوه لأجابهم.

وكذلك وقع لسيد محمد الحنفي الشاذلي: أنه كان يهدي من مصر إلى الروضة ماشيًا على الماء هو وجماعته، فكان يقول لهم قولوا: يا حنفي وامشوا خلفي وإياكم أن تقولوا: يا الله تغرقوا، فخالفهم شخص منهم، وقال: يا الله، فزلقت رجله، فنزل إلى لحيته في الماء، فالتفت إليه الشيخ، وقال له: يا ولدي إنك لا تعرف الله تعالى حتى تمشي باسمه على الماء، فاصبر حتى أعرفك بعظمة الله تعالى ثم أسقط الوسائط، وفي الجملة فاتخاذ الشيخ الحي إن وجد، وإلا فالميت أولى، والكل أموات لما قدمناه منه إشارة قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، فافهم ترشد إن شاء الله تعالى.

ولا تعترض تكن من الهالكين، فإن الله تعالى يغار لأوليائه إذا انتهكت حرماتهم أشد غيرة، ولا إله غيره أنه ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ * وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ * إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً * وَأَكِيدُ كَيْداً * فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً﴾ [الطارق: ١٣-١٧].

وأما هذه الطبول والنايات، وهذه الأعلام والرايات التي تتقيد بها الفقراء اليوم، وهذه الأوقات التي اخترعها مشايخ هذا الزمان، فإن جميعها جهل ولهوٌ وبطالة، لا ينبغي للشيخ المرشد أن يعلنها، ولا أن يقر عليها لما يترتب عليها من مفسدة الغرور بغير الله تعالى والإعراض عن طلب العلم النافع، وترك الاجتهاد في سنن سيد المرسلين ﷺ، وإن كنا نحن لا ننكرها على الكاملين العارفين إذا صدرت منهم:

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

وأما الاجتماع وذكر الله تعالى مع الأدب والخشوع بعد معرفة الواجب من الاعتقاد الموافق، والواجب من كيفية الأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات، فهو

أمر جائز مندوب إليه، ولا التفات لمن رده من جهله، فقد نقل الشيخ المناوي رحمه الله تعالى في «الشرح الكبير على الجامع الصغير» عن الشيخ الأسيوطي: أنه أخذ من قوله ﷺ: «أكثر ذكر الله حتى يقولوا مجنون»[1] ونحو هذا الحديث.

وإن ما اعتاده الصوفية من عقد حِلق الذكر، والجهرية في المساجد، ورفع الصوت بالتهليل لا كراهة فيه ذكره-ابن حجر- في فتاويه الحديثية قال: وقد وردت أخبار تقتضي ندب الجهر بالذكر، وأخبار تقتضي الإسرار به، والجمع بينهما: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، كما جمع النووي رحمه الله تعالى بين الأحاديث الواردة بندب الجهر بالقراءة، والوارد بندب الإسرار بها، انتهى كلامه.

وأما خصوص هذا الصعق والزعق والصياح والاضطراب والتواجد عند سماع الأقوال المغنين، واحتباك أصوات الذاكرين جهرًا، فلا نطلق القول فيه، وإنما نفصل، فإن كان بحق بأن قيام للتواجد قومة المضطرب إليه الذي استفزته المعاني الإلهية الواردة على قلبه وخاطره في ذلك الوقت، فإنا لا ننكر ذلك، ولكن نسلمه لفاعله على أنه ليس كمالاً له، والكمال في الكون كما قال الشيخ رسلان ﷺ في رسالته في علم التوحيد، إذا عرفته سكنت، وإذا جهلته تحركت، وأما إذا كان قيامه وتواجده بمجرد شهوة نفسية، فحركته عمدًا، وهيمته وأطربته وحملته على فعل ذلك الصياح والاضطراب، فهو شيطان مريد يجب منعه وطرده وإخراجه من بين الجماعة؛ حتى لا

(١) رواه أحمد في المسند (١١٢٢٦)، والحاكم (٤/ ٣٨٦).

وفي الكلمات الأكبرية: جئنا مثل مجنون بليل: أي ابتلينا بالجنون الحقيقي، كما ابتلى المجنون بالجنون المجازي حتى أدّاه ذلك إلى الابتلاء بالجنون الحقيقي حتى ابتلى بليلى الحقيقة، وتجاوز عن الميل إلى ليلى المجازية.

يفسد بقية الذاكرين، ويشتت قلوبهم، ويزيل خشوعهم وأدبهم.

فإن قال قائل: من أين يعرف المحق المريد من المبطل؟

نقول له: من شرب الخمر، لابد أن يتقايأها، أو تفيح رائحتها من فمه، وبيان ذلك: أنا نسأله: ما الذي حملك حتى صحت وزعقت واضطربت؟ فإن بين معنى الهيام بحمل ذلك، وشرح لنا شيئًا من المعاني الواردة على قلبه عند السماع بحيث نستدل بالثمرة على الأغصان، وبالزهرة على البستان، سلمنا له ذلك، واعتقدنا فيه الصلاح.

وأما إذا سألناه: فوجدناه من جملة الثيران، لا يزيد على قوله: همت في محبة ربي، وأهاجني ذكري هو حقائق الوجود، وهو معترى من كل فضيلة، فهو شيطان عنيد يجب طرده وإخراجه وتأديبه، وأما إنشاد الأشعار التي تكلم بها العارفون كأشعار الشيخ شرف الدين ابن الفارض، والشيخ الأكبر ابن العربي، وعفيف الدين التسلماني، والشيخ عبد الهادي السودي ونحوهم من السادة الصوفية -قدس الله أسرارهم- فهي من جملة المهيجة القلبية إلى الحضرة الإلهية، فكل من كان يفهم الحقائق: يجوز له سماعها وإنشادها.

وكل من ألهته وأوقعته في الطرب النفساني، ولم ينتفع منها بوارد ورد على قلبه: فلا يجوز له سماعها؛ لأن سماعه في مجرد لهو وبطالة، كما قال الشاعر:

لقد أسمعت لو ناديت حيًا ولكن لا حياة لمن تنادي[1]

---

(١) فائدة في مسألة السماع للشيخ عبد الغافر القوصي في «الوحيد»: وللسماع أثر كبير في ورود الحقائق، إذ جعل الله تعالى على العبد التكليف بالأسباب والاكتساب، فهذه الحواس الخمس: السمع والبصر واللمس والشم والذوق.

=

=

ولهذه الخمسة الظاهرة خمسة باطنة- وليس هذا موضع الكلام فيها- فإذا طهرت نفس السالك وحصل له تصريف من الله تعالى كانت جوارحه كلها فعّالة، وتنوب كل جارحة عن غيرها فيسمع بعينه ويبصر بأذنه وكل الجوارح كذلك، وإياك ثم إياك والإنكار في هذا الموطن فتهلك فيه وتحرم الوصول إليه بحجاب الإنكار.

والسّماع لا يقتصر على نوع من الأنواع، إذ لكل كلمة معنى لطيف من سائر الكلمات، ولها سرٌّ من الأسرار مطلعٌ الله تعالى عليه من جعله لذلك أهلاً وأسمعه أحسن القول في كل موجود، كهبوب الرياح وتمايل الأشجار وطنين الذباب وصرير الإيوان ونغمات الأطيار وحسن الأوتار وصفير المزمار وسماع الأنين وصوت الحزين وصياح الصائح ونوح النوائح، وللسامع بحسب ما وجد، وللعابد ما عبد فهو في كل ذلك طروب.

والسماع يختلف بحسب المواجيد والواجد والأحوال والطباع والمسمعين والمستمعين، وبحسب كل شخص، وقد تكلم العلماء في السماع كلامًا كثيرًا، فمنهم من قال بالإباحة ومنهم من قال بالتحريم ولا وجه له في ذلك في نفس السماع، إلا أن يكون لعلة واردة فيه بحسب القصد والنية والهوى.

وقد صنّف الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي في ذلك مصنفًا، ونقض أقوال من قال بالتحريم، وجرح النقلة للحديث بالتحريم، وذكرهم وأسماءهم وذكر من جرحهم، واستدل على إباحة السماع واليراع والدف والأوتار بالأحاديث الصحيحة، وجعل الدف سُنة، واستدل بآيات من كتاب الله تعالى، وسمعنا ذلك بقراءة ابن أبي أسامة الدمشقي على الشيخ الإمام الحافظ شرف الدين الدمياطي عن جماعة بإجازته عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلعي الأصبهاني بسماعه من المصنِّف رحمه الله تعالى، ولا حاجة إلى تكثير الكلام، ولا يشك أحد في صحة حديث الوفد من الحبشة الذين كانوا يرفقون ويرقصون بمسجد رسول الله ﷺ وهو يُري عائشة -رضي الله عنها- قال: أكتفيت أو كانت هي التي تمل.

وأيضًا أحاديث جمّة في ذلك غير مختلفة في صحة ذلك، وإن اختلفت بعض الطرق، وكذلك فإن الناس لا يشكون في نغمات الأطيار كصفير البلابل والهزارات والشحارير والكروانات وكل طير حسن الصوت والصفير والهدير والنواح، فإن ذلك مباح لم يختلف فيه اثنان، وإن رسول الله ﷺ سمع الشعر وربما أجاز عليه، والحديث في الفتاة التي أهدتها عائشة رضي الله تعالى عنها أو أنكحتها في الأنصار، وقوله ﷺ أهديتم الفتاة قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها.

=

قال أبو محمد: كلمة ذهبت عني-، قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ:

«إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو أرسلتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيّانا وحيّاكم».

وفي حديث جابر لما سأل عن الفتاة فقال: نكح أحد الأنصار واحدة من أهل عائشة وأهدتها إلى قباء فقال لها رسول الله ﷺ: «أهديت عروسك»؟ قالت: نعم قال: فأرسلتي معها مغنيًا فإن الأنصار يحبونه؟ قالت: لا قال فأدركيها يا زينب – وزينب هذه امرأة كانت تغني في المدينة- ورواه الزبير بن مسلم المكي عن جابر.

وكذلك حديث فضالة بن عبد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لله أشد أُذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته».

قال أبو عبد الله الحاكم في كتاب «المستدرك»: وهذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وأخرجه عبد الله بن ماجه في سننه عن راشد بن سعد الزينبي عن الوليد بن مسلم والله أعلم.

ووجه الاحتجاج من هذا الحديث أن النبي ﷺ أثبت أن الله ﷻ يستمع إلى حسن الصوت بالقرآن كما يستمع صاحب القينة إلى قينته، فأثبت دليل السماع، فلا يجوز أن يقاس على محرم، ولهذا الحديث أصل في الصحيحين أخرجاه.

وفي حديث جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا خطبتين، فكانت الجواري إذا كان نكاح يمررن فيضربن بالدّف والمزامير، فينسل الناس ويدعون رسول الله ﷺ قائمًا، فعاتبهم الله -عز وجل- بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة: ١١].

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه عن عبد بن حميد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال والله ﷻ عطف اللهو على التجارة، وحكم المعطوف حكم ما عطف عليه، وبالإجماع تحليل التجارة فثبت بهذا الحكم مما أقره الشرع على ما كان عليه في الجاهلية، لأنه غير محتمل أن يكون رسول الله ﷺ حرّمه ثم يمر به على باب المسجد يوم الجمعة، ثم يعاتب الله ﷻ من ترك رسول الله ﷺ قائمًا وخرج ينظر إليه ويسمع، ولم يُنزل في تحريمه آية ولا سنّ رسول الله ﷺ سُنة فعلمنا من ذلك بقياه على حاله.

ويزيد ذلك وضوحًا حديث عروة عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنها زفّت امرأة من الأنصار إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «ما كان معك من لهو لأن الأنصار يعجبهم اللهو» وهذا

=

حديث صحيح أورده البخاري في كتابه في كتاب «النكاح» في باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها.

ومما حدَّث به ابراهيم بن عبد الله وكان الناس يتبركون به قال: حدثني المزني قال: مررنا مع الشافعي ﷺ وإبراهيم بن إسماعيل رضي الله تعالى عنهما على دار قوم وجارية تغنيهم:

خليلي ما بالِ المطايا كأننا ... نَراها على الأعقابِ بالقومِ تَنكُصُ

قال الشافعي: ميلوا بنا نسمع، فلما فرغت قال الشافعي ﷺ لإبراهيم: أيطربك هذا؟ قال: لا قال: فما لك حس.

وفي حديث الفرغاني عن صالح بن أحمد بن حنبل -رضي الله عنهم- قال: كنت أحب السماع، وكان أبي يكره ذلك، فواعدت ليلة ابن الحنارة فمكث عندي إلى أن علمت أن أبي قد نام فأخذ يغني، فسمعت حشفة فصعدت فرأيت أبي فوق السطح يسمع ما يغنى وذيله تحت إبطه وهو يتبختر على السطح كأنه يرقص.

وقد رويت هذه الحكاية أيضًا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل -رضي الله تعالى عنهم- قال: كنت أدعو ابن الحنارة، وكان أبي ينهانا عن الغناء، ولما ناب إليه الأمر قال كالمعتذر منه: إن الكريم طروبٌ[1] ولا خير فيمن لا يطرب.

وكان يحيى بن خالد يقول: خير الغناء ما أشجاك وأبكاك وأطربك.

وقال غيره- سامحه الله تعالى-: وكنت إذا كان عندي كتمته عن أبي لئلا يسمع قال: فكان عندي ذات ليلة، وكان يقول، فعرضت لأبي حاجة عندنا، وكانوا في زقاق، فجاء وسمعه يقول فاستمع، فوقع في سمعه شيء من قوله، فخرجت لأنظر فإذا بأبي يترجع ذاهبًا وجائيًا، فرددت الباب ودخلت، فلما كان الغد قال: يا بني إذا كان مثل هذا نعم الكلام .

ومما أخبر به أبو محمد التميمي رحمه الله قال: سألت الشريف أبا علي محمد ابن أحمد بن أبي موسى الهاشمي عن السماع فقال: ما أدري ما أقول فيه، غير أني حضرت دار شيخنا أبي الحسن بن عبد العزيز بن الحارث التميمي سنة سبعين وثلاثمائة في دعوة عملها لأصحابه وحضرها أبو بكر الأبهري شيخ المالكين، وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعيين، وأبو الحسن طاهر بن الحسين شيخ أصحاب الحديث، وأبو الحسن بن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد، وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين، وصاحبه أبو بكر الباقلاني في دار شيخنا أبي الحسن التميمي شيخ الحنابلة.

فقال أبو علي: لو سقط السقف عليهم لم يبق في العراق من يشبه واحدًا منهم يفتي في حادثة، ومعهم =

أبو عبد الله غلام تام، وكان هذا يقرأ القرآن بصوت حسن-وربها قال شيئًا- فقيل له: قل لنا شيئًا، فقال وهم يسمعون بأجمعهم:

خطتْ أناملُها في بطنِ قِرطاسي رسالةً بعبيرٍ لا بأنفاسِ

أنْ زرْ فديتك لي من غير محتشم فإن حبَّك لي قد شاعَ في الناسِ

فكان قولي لمن أدّى رسالتَها قِفْ لي لأسعى على العينين والراسِ

قال أبو علي: فبعد أن رأيت هذا لا يمكنني لأن أفتي بحظر ولا إباحة.

وهذا القدر كافٍ إن شاء الله تعالى في هذا الباب من وجوه الاستدلال بالأحاديث الصحيحة وتأويل الآيات، ولم نعلم في زماننا هذا من أهل العلم وأهل الصلاح من أنكره، وكانوا أجلاء كالشيخ مجد الدين القشيري بن دقيق العيد[1]، وولده الشيخ الإمام تقي الدين[2] قاضي القضاة -قدس الله تعالى روحيهما-، وكان يسمع السماع، والشيخ جلال الدين الدشناني ولم يُسمع من أحد منهم إنكار، والشيخ محب الدين الطبري والفقهاء الذين عندنا كلهم يحضرون السماع، ومشايخ الصوفية من الزمان المتقدم وإلى الآن لم ينكره واحدٌ منهم إلا إن وقع ما يوجب الإنكار فيه، فلم يكن ذلك في نفس السماع، وإنما هو لعلة دخلت فيه.

والذي أراه في ذلك أن السماع على ثلاثة أقسام:

- منه ما هو محرم كالاستماع لأرباب اللاهوية المحرمة من عشاق النسوان والفتيان وحضورهم في المكان والآلات المحرمات، فإن ذلك يحرك دواعيهم ويهيج نفوسهم وأشواقهم حتى يرتكبوا المحارم ولا يقفون عند مانع ولا يحجبون برادع؛ لأن الشهوات النفسانية إذا احتدت وقوي شغفها في محبوبها ومطلوبها لا تندفع عنه إلا بالموت، فالسماع على هذه الصورة حرام على السامع والمستمع له إذا علم بذلك؛ لأن الداعية إلى الحرام حرام؛ وما لا يتوصل إلى الحرام إلا به فهو حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما كان يتوصل للحرام به فهو حرام وإن كان له دواعي غيره، فكيف إذا كان هذا الداعي هو أقواها وأشدها وأسرعها إلى ارتكاب المحارم.
- ومنه ما هو عندي واجب، بل واجب الواجب، وذلك أن السماع إذا كان لأقوام قد أسطلهم الحب في الله تعالى، وأقلقهم الشوق إليه، وزهقت أرواحهم من العطش منه، وتهالكت نفوسهم في ذاته، وتقطعت قلوبهم على قربه ووصاله، وطاشت عقولهم في معرفته، واستغرقت أسرارهم

في سريان سرّه في بحر ديموميته إذا أطرق أسماعهم ذكر محبوبهم على أنواع من صفات جماله وكماله، ولاح لهم بارق دلائله وأنوار حقائقه طارت أرواحهم إليه طيران العقبان، بل أسرع مما يوصف به الطيران، وانخرق سماع قلوبهم بذكر محبوبهم فأجذبهم إليه دواعي الوجدان ساروا إليه في فلك المدارج والأطوار بالمداقات والوجدان، وساقهم سائق الشوق بأسرع السرعة لا كسابق الإطعان، ويشتاق القوم إلى لقائه، كما أن الأقرب إليه هو السابق بالعرفان ممن واصل ومَن ذاهل ومن مأخوذ ومن واجد ومن عارف ومن سابق ومن سائل ومن ولهان، والكل إليه وامون وعلى طبقاتهم في وصولهم متعاونون وإليه ذلك الوقت راجعون.

وكل العلوم والمعارف والحقائق واللطائف والأمن والخائف، فإنما وضعت للعلوم والمعارف وكل ما تقدم ذكره إلا ليعرف به الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] قيل: ليعرفوا، والله تعالى هو غاية الغايات ونهاية النهايات والمعرفة به هي واجب الواجبات، فالسماع على هذه الصورة واجب، وإن كان ذلك في حكم النادر إلا أن له أهل، وهم بحمد الله تعالى موجودون، وإنما يعرفهم من معرفة الله تعالى بهم؛ لأن القلوب مستورة بالجثمان، ومحجوبة عن العيان، وفيها أسرار الملك الرحمن، فلا يطلع عليها سواه، ولا يعلم بحقيقة ما أودعه فيها إلا إيّاه.

- ومنه ما هو مباح على أصله إذ لم ترد فيه آيات في القرآن ولا أحاديث صحيحة في التأخير ولا في التقديم، كصفير الأطيار وتمايل الأشجار ورؤية الأزهار وهدير الأنهار وغير ذلك من هذا الشأن، فإذا خلت قلوب المستمعين من الحالة الأولى المحرمة للسماع، ومن الحالة الثانية الموجبة للسماع وكان خليًا من ذلك كله، فسماعه للألحان كسماعه لنغمات الأطيار ورؤيته لجريان الأنهار وألوان الأزهار.

وقد كان عبد الله بن جعفر مع جلالته وعظم شأنه ليسمع ويعلم جواريه، ويسمعهن في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وكانت له جارية تسمى عمارة وكان معجبًا بها فسمعها يزيد بن معاوية، فوقعت في قلبه فأحبها وعشقها فاطّلع على ذلك أهل سرّه وبطانته، فأشاروا عليه بالكتمان وألاّ يطلع والده على ذلك، فإن عبد الله بن جعفر ما يبيعها ولا يُكره عليها.

فكتم ذلك حتى مات معاوية وأفضيت إليه الخلافة، فتحدث مع أهل سرّه وبطانته في ذلك فقالوا له إن ابن جعفر ما يكره ولا يبيع، فقال: فما الحيلة؟ فقالوا: ما بقي إلا التحايل فقال: وكيف ذلك؟ فقالوا: هنا رجل عراقي.

=

فطلبه وعرض عليه ذلك، فقال له: إن عبد الله بن جعفر ما يبيع ولا يكره على ما في يده، وليس منها إلا الحيلة، وإن كان واحد يحتال فأنا.

فأعطاه ما يريد من المال، وتجهَّز إلى المدينة، وشرّع ما يحتاج إليه من الراحلة وغيرها، وتوجّه في صورة تاجر إلى منـزل في رحبة لما وصل إلى المدينة بالقرب من دار عبد الله بن جعفر، والرحبة له، فقيل لعبد الله بن جعفر: رجل تاجر نزيل عندك، فقال: أكرموه.-وكان عبد الله بن جعفر مشهورًا بالكرم، وهو من المعدودين من الكرماء في العرب- ثم استأذن علي عبد الله فأذن له، فسلم عليه وقال: فيكم والمحبة لكم وجئت قاصداً، وبقي يلازم مجلسه حينًا.

ورأى منه عبد الله بن جعفر من المنادمة والملازمة والفضيلة ما عظم به عنده، ثم إنه أرسل إلى عبد الله لطائف وطرائف من لطائف الشام وظرفها وبغلة، وكتب معها ورقة وذكر فيها أنه لم يكن له حاجة بالمدينة إلا الولاء فيهم والمحبة، وقد أرسل لطائف وظرف من لطائف الشام وبغلة خفيفة الركاب.

فبالله عليك يا ابن رسول الله لا تخجلني أو لا توحشني بالرد، فأمر عبد الله بن جعفر قيِّمَه أن يقبض ذلك منه، ثم إنه استمر على الملازمة حتى عاد عبد الله بن جعفر إذا جلس وعنده عمارة تغنى يكون العراقي حاضرًا عنده، وكان عبد الله بن جعفر معجبًا بعمارة كثيرًا، فغنت ذات ليلة فأعجب بها عبد الله بن جعفر فقال للعراقي: هل رأيت مثل عمارة؟ فقال: لا والله يا ابن رسول الله ﷺ، حسن صورة وحسن صنعة -أو قال جودة صنعة- فقال: كم تساوي عندكم؟ فقال: يا ابن رسول الله، أنا رجل تاجر، أضم الفلس إلى الفلس أو الحبّة إلى الحبّة، والله لو أعطيت لي بعشرة آلاف أخذتها -أو قال دينارًا- فقال له: هي لك بعشرة آلاف-على سبيل الدُّعابة.

فقام العراقي، وأتى بعشرة آلاف دينار وضعها بين يدى عبد الله بن جعفر، فقال له: ما هذا؟ فقال: ثمن عمارة.. فقال له: ويلك، ومثلي يبيع مثلها؟ قال: يا ابن رسول الله، أنا رجل غريب، وما لي عليك يد غير أني أستحلفك عند قبر رسول الله ﷺ فقال: ويلك، أتحلفني عند قبر رسول الله ﷺ فيقول الناس أظهر ضيفه؟ والله لأحتسبن صبري في الله تعالى، جهِّزوا عمارة. فجهزوها بثلاثة آلاف دينار.

وقال: بئس والله الضيف أنت، وجعل أهل المدينة يقولون هذا الضيف المشئوم. قال: فأخذتها وخرجت، فلما خرجنا من المدينة كشفت وجهها فقلت لها استري، فما أنت والله لي، وما كنت بالذي آخذ حبة قلب ابن رسول الله ﷺ لنفسي، لكني دسيس من يزيد بن معاوية.

=

وسافر حتى إذا وصل إلى دمشق وهو داخل من بابها، وإذا بجنازة يزيد خارجة من الباب، قال: فدخلت وأقمت ثلاثة أيام، وتحايلت في دخولي على معاوية الصغير- وكان رجلاً صالحًا- فلما دخلت عليه وحكيتُ له الحكاية فقال: المال والجارية رد عليك ولا تبيتن في البلد الليلة.

قال: فخرجت، فكشفت وجهها فقلت لها: تستري، فأنت والله ردٌّ على عبد الله بن جعفر.

فلما وصلنا إلى المدينة نـزلت الرحبة، فقال أهل المدينة: جاء الضيف المشئوم، وبلغ عبد الله بن جعفر نـزولنا فقال: أكرموه، ثم طلبت الإذن فأذن لي، فجئت إليه وحكيت له الحكاية وأحضرت عمارة وقلت له: والله يا ابن رسول الله، لم يصل لها يد ولا عين، فكانت في الدار ضجة عظيمة يقولون: عمارة عمارة، وأمر عبد الله بن جعفر قيّمه فباع له غنمًا بسبعة عشر ألف درهم فأعطاها للعراقي.

فهؤلاء السادة كانوا يسمعون وهم في مثل هذا المنصب مع جلالتهم وعلو مناصبهم وعلومهم وكرمهم وقربهم من رسول الله ﷺ، وفي حكايات مشايخ الرسالة في ذلك كفاية، لم يذكر أحد منهم تحريم السماع إلا لعلة.

كما ذكر أن الجنيد ﷺ سمع أن أبا الحسن الثوري يدور على قدم واحدة ويقول الله الله ثلاثة أيام فقال: قوموا بنا إلى أخي أبي الحسن، إما نفيده أو نستفيد منه، فقاموا فوجدوا الشيخ أبا الحسن على تلك الحال فقال له الجنيد: يا أخي أبي الحسن، إن كنت قائلاً الله الله بالله فلست أنت القائل، وإن كنت أنت القائل فأنت باقٍ مع نفسك، فما معنى الوله؟ فرجع عن حاله وقال: نعم المؤدب أنت.

وفي حكاية غير هذه أن المشايخ كانوا مجتمعين، وقوّال يقول شيئًا، فقام واحد وتواجد فقال له أحدهم: والذي يراك حين تقوم.

وقد ذكرنا ما حكي عن القرشي ﷺ أنه كان عنده قوّال فقال شيئًا.

وكان في طبقته التي بدرب ابن القسطلاني بمصر، قال: فارتفع أبو يوسف الدهماني إلى أبتدارية المكان، وبقي يدور حتى أتى مقابل سجادته فنـزل وجلس عليها، فقال له القرشي: الذي يغلب حاله عليه لا يحضرنا.. والمشايخ المتقدمين والمتأخرين لم يسمع بإنكارهم السماع.

وحكي عن الشيخ شهاب الدين السهروردي ﷺ أنه سمع شيئًا فقال: وفينا وإن طال الزمان بقية.

وسيدي أحمد بن الرفاعي ﷺ كان له في السّماع ما يذكر فيه عنده، وذكر الرقص في كتاب ابن كرار وقال فيه ما قال ﷺ وإلى زماننا هذا أصحاب الشيخ أبي الحسن بن الصباغ، كالشيخ علم الدين والشيخ أبي يحيى.

=

وحكي أن فقيرين من أصحاب الشيخ أبي الحسن حضرا سماعًا، فقام أحدهما وصاح، فقال له صاحبه: تكذب إن كنت صادقًا فاثبت.. قال فجلس فمات. فقيل أن الشيخ سأل صاحبه عن ذلك فقال صاحبه: هو كشف له عن أمر، فضاق عنه فقلت له: إن كنت صادقًا فاثبت ولم يطق فمات.

وأخبرني الشيخ أبو الطاهر أن الشيخ أبو الحجاج الأقصري كان عند الشيخ أبي يحيى في السماع، وكان يصيح: يا حبيب يا حبيب، وخرج وبقي يمشي في الطريق ويصيح: يا حبيب يا حبيب، والشيخ مفرح ﷺ أيضًا كان يحضر السماع ويعمل عنده، وحكى لي الفقيه عميد الدين أن الشيخ مفرح كان في طبقة له وكان في بيته السماع والقوّال يقول:

كـــان للقـــومِ في الزُّجاجـــةِ بـــاق و أنـــا وحـــدي شربـــتُ ذلـــك البـــاقي

فنـزل الشيخ من طبقته ودار دَوَرَاتٍ وعاد إلى مكانه ﷺ.

وقد ذكرنا من مات في السّماع من الوجد، كالشيخ عمر بن عبد الحميد السخاوي مات من السماع في بلبيس حكاه الشيخ عبد العزيز وحكاه لي نجم الدين ابن ناشيء قال: حضرته وكان إلى جانبي.

وحكاه لي الصاحب فخر الدين بن الخليلي- حرسه الله تعالى- قال: حضرته وكنت في السّماع، ورأيته كما حكاه اللّذان قبله، وموت السّراج الإسكندراني وغيره والذي جعل رأسه على الأرض مكان قدميه، كل ذلك في زمننا ووقتنا.

وذكر لي الشيخ يعيش -رحمه الله تعالى- قال: كنت أنا -وربما قال القليب السخاوي يمشي، وربما قال: كنا نقول شيئًا- وإذا بامرأة راكبة على بغلة ومعها الخدّام، فطلبتنا إلى بيتها فسرنا ودخلنا دارًا محتشمة، وإذا هي تغني للسلطان، ولها في الطرب والموسيقى صناعة جيدة، وكان السلطان قد أخذ ابنها وبقي عندها شوق إليه فغنت على عود وهي تبكي، وإذا طائر وهو البلبل جعل يترنم ويتدلى من دور القاعة، وجعل يتقرّب بالنـزول من جهة إلى جهة حتى نـزل وقعد على رأس العود الذي تغني به ونحن جلوس، وأقمنا في ضيافتها ثلاثة أيام.

وحكى لي الأمير علاء الدين إدريس بن الصوافي قال: كنا في سماع لنا وعندنا قوّال، ونحن وأصحابنا خلوة، قال: فجاء قمري وقعد في طاقة في القاعة يستمع، ثم نـزل وجلس على رأسي والجماعة جلوس وسكتت له، فمكث ساعة والمغني يغني، فحين فرغ المغني من الغنا طار وراح.

فانظر رحمك الله إلى هذا السر الذي جذب هذا الطائر! فكيف بأرباب الضمائر والسرائر والحقائق والخواطر، والمحبين للأول والآخر والظاهر والباطن؟

=

=

ولما طلب ذو النون المصري، وأرسل الخليفة إلى الفاضل بطلبه، وقال: إنّا سمعنا أن ببلادكم من يقول بما يقول به الحسين الحلاج فأرسله إلينا، فأرسل إلى أخميم فأحضره وأرسله إلى بغداد، فقال له الخليفة: ما الكلام الذي تقوله: فقال ما أعرف ذلك إلا عند السماع، فأحضروا قوّالاً فأنشد القوّال:

صــــــغيرُ هـــــــواكَ يتمنّــــــــى فكيـــــــفَ بــــــهِ إذَا احتنكـــــــا

أمـــــــا تـــــــراني لمكتئـــــــبٍ إذَا نـــــــامَ الخـــــــليُّ بكـــــــا

قال: فانتفخ ذو النون حتى بقي كالفيل، وقطرت كل شعرة منه الدم، فقال الخليفة: والله ما هذا عن باطل، ثم أكرمه وردّه إلى مكانه.

وفي حديث أبي مصعب لما سأل مالكًا ﷺ عن السّماع فقال: ما أدري إلا أن أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه، ولا ينكره إلا عامي غبي جاهل، أوناسك عراقي غليظ الطبع.

وفي حديث الأصمعي عن عمرو بن أبي زائدة قال: مرّ الشعبي بجارية وهي تقول: فتن الشعبي لما.. فلمّا رأت الشعبي سكتت، فقال لها الشعبي مكملاً: رفع الطرف إليها.

وأخبرني فقير قال: كنا بالروم نقيم سبعة أيام نسمع ليلاً ونهارًا ونحن قيام لا نأكل ولا نشرب، ورأيت الشيخ أبا الطاهر اسماعيل بن عبد المحسن ﷺ إذا حضر السماع أو أسمع الشبابة لا يملك نفسه ويتمرّغ في المجلس كلّه، وكان الشيخ ناصر الدين لا يحمّله.

فهذا رحمك الله تعالى أقوال السلف وأحوالهم فيه من الصحابة وعزّهم من التابعين وغيرهم من تابع التابعين وأقوال الصوفية المتقدمين والمتأخرين، مع ما عضد ذلك من الأحاديث الصحيحة والاعتضاد بالآيات الواردة في القرآن العظيم، فليس لأحد أن يحرم ما حلل الله تعالى ولا يحلل ما حرم الله تعالى، وأعرف فقيرًا كان يتغذى السماع، وربما أقام اليوم والثاني والثالث المأخوذون، وأمّا المأخوذون فهم في ذلك على طبقاتهم وقوة خرق سماع قلوبهم يغنيهم ذلك عن الشراب والطعام والحلال والحرام والنور والظلام والليالي والأيام حتى يردهم إليه ويجمعهم في قربات العارف عليه ويؤنسهم بشواهد تجليه، فلا يرون شيئًا إلا ويرون الله فيه.

فإياك والإنكار على أهل القلوب في السماع ولا سوء الظن عند الأقوال في الاستماع، فإنما أنت بما ملت إليه واعتقدته، فأنت المطلوب عنك بك والمسئول عمّا فيك لك، والله تعالى عند ظن عبده به، فإن يك خيرًا عاد إليك، وإن يك شرًا فلا تلومنّ إلا نفسك، وانظر: الوحيد في سلوك أهل

=

ويجب علينا أن لا نسيء الظنون في أحد من العالمين إلا لمجاهر بكفر، ومتهتك بفسقه إذا أخبرنا عن نفسه، أو أطلعنا عليه من فلتات كلامه، وتحققنا عدم فهمه، وعدم تحققه بربه، والجميع عندنا محمولون على الكمال، ولكن هذا مقدار الواجب علينا في البيان.

ويجب على كل مسلم ألا يخون نفسه ويغالطها، فإن وجد لها قوة على المعرفة والانتفاع بحضور حلق الذكر المشتمل على السماع والوجد والإنشاد، فليحضر، وإلا فاشتغاله بطلب العلوم النافعة أولى له وأحق، كما قال القائل:

إذا لم تـــستطع شـــيئًا فدعـــه وجـــاوزه إلى مـــا تـــستطيع

وليحذر كل الحذر أن يكون منافقًا في الطريق، فإن الناقد بصيره وإنه بها تعملون خبير.

وأما هذا الزي المخصوص الذي اتخذه كل فريق من الصوفية كلبس المرقعات والمآزر الصوف، والليلويات، فهو أمر قصد، وإن التبرك بمشايخهم الماضين: فلا ينهون عنه، ولا يأمرون به، فإن غالب ملابس هذا الزمان من هذا القبيل التي اتخذها الفقهاء والمحدثون، والعمائم التي اتخذها العساكر والجنود، والملابس التي تتخذها عوام الناس وخواصهم، فإن جميعها مباحة، وليس فيها شيء يوافق السنة إلا القليل، ولا نقول: إنها بدعة أيضًا؛ لأن البدعة هي الفعلة المخترعة في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ، وكانت عليه الصحابة والتابعون -رضي الله تعالى عنهم- وهذه الهيئات والملابس

=

التوحيد (بتحقيقنا) تحت قيد الطبع - دارة الكرز.

والعمائم ليست مبتدعة في الدين بل هي بدعة في العادة، ولا هي مخالفة للسنة أيضًا على حسب ما عرف الفقهاء السُّنة بأنها: كل فعله فعلها النبي ﷺ على وجه العبادة لا العادة، ولم يكن النبي ﷺ يلبس العمامة على سبيل العبادة، ولا لبس الثياب المخصوصة على طريق العبادة، وإنما المقصود بذلك ستر العورة، ودفع أذى الحر والبرد؛ ولهذا ورد عنه لبس الصوف والقطن، وغير ذلك من الثياب العالية والسافلة، فليس مخالفته في ذلك مخالفة سُنة، وإن كان الإتباع في ذلك أفضل؛ لأنه مستحب.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من تأليفها نهار الأربعاء سنة أربع وثمانين بعد الألف


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس المصادر والمراجع

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن أبي داود
- سنن الترمذي
- سنن النسائي
- سنن ابن ماجه
- مسند أحمد
- سنن الدارمي
- موطأ مالك
- مسند البزار
- الحلية لأبي نعيم



- تاريخ بغداد للخطيب
- سير أعلام النبلاء للذهبي
- العبر للذهبي
- الكواكب الدرية للمناوي
- الانتصار للأولياء الأخيار للكردي
- الرسالة القشيرية للأبي القاسم القشيري
- الطبقات الكبرى للشيخ الشعراني
- كشف الخفاء للعجلوني
- كشف الظنون لحاجي خليفة
- هدية العارفين للبغدادي
- الأعلام للزركلي
- فيض القدير للمناوي
- رسائل ابن أبي الدنيا

- تفسير القرطبي
- اللمع للطوسي
- شرح جوهرة التوحيد للقاني
- شرح الحكم الصوفية للشرقاوي
- الميزان الذرية للشعراني
- لطائف الأعلام للقاشاني
- نشر المحاسن لليافعي
- روض الرياحين لليافعي
- السيوف الحداد للشيخ مصطفى البكري
- نوادر الأصول للحكيم الترمذي
- النفحات الإلهية للصدر القنوي
- قوانين حكم الإشراق لأبي المواهب الشاذلي
- جمع المقال في إثبات كرامات الأولياء في الحياة وبعد الانتقال لأحمد المزيدي
- الفتوحات المكية للشيخ الأكبر
- الوحيد في سلوك أهل التوحيد للقوصي.
- شعاع النور في أحكام القبور لأحمد فريد المزيدي.

فهرس